

جامعة زيان العاشور الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تحت اشراف الأستاذ

إعداد الطالبة:

- د. جعليب كمال

كحه زبار نريمان

لجنة المناقشة:

رئيسا

د. حميد بن علية

مقررا

د. جعليب كمال

مناقشة

د. أو.أ ساعد العقون

الموسم الجامعي: 2013-2014

الإهدا

إلى من أجلسني على مقعد الدراسة فغرس في نفسي حب العلم وأمدني بما
أسعفي على تحصيله. إلى والدي العزيز قدرني الله على طاعته .

إلى التي كانت ولازالت تتعب معي ، إلى من غمرتني بدعائهما وحنانها ،كيف لا
والجنة تحت قدميها إلى والدتي العزيزة قدرني الله على طاعتها .
إلى جميع الإخوة والأخوات والأصدقاء .

أهدي ثمرة عملي المتواضع .

تشكرات

أول شخص أتوجه له بالشّكر والثناء بعد المولى عز وجل جلاله على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع هو أستاذي الفاضل: جعلابي حمال الذي رافقني طيلة انجاز هذا العمل بتصانعه وتجيئاته القيمة، والتي ساعدتني كثيراً في إنجاز هذه الرسالة، والتي كذلك ستكون لنا إن شاء الله المرجع السيد الذي يرافقنا في إتمام مشوارنا الدراسي.

كما أحبه أنأشكر أستاذتي الأفاضل على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير أتوجه بالشّكر إلى كل من ساعدني في مذكرتي خاصة: الأستاذ سعيد العقون.

مقدمة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يعيش في جماعة حيث أخذ تنظيم الجماعة صور مختلفة وصولاً للدولة.

ولأن تجميع السلطات لدى شخص واحد يؤدي إلى الاستبداد والحكم المطلق فوظائف الدولة في الدساتير الحديثة موزعة على ثلاث سلطات رئيسية : السلطة التنفيذية والشرعية والسلطة القضائية فان وظيفة الأولى:تمثل في تنفيذ القوانين والثانية سن القوانين والثالثة الفصل في النزاعات المعروضة عليها هذه السلطات تقوم على أساس تخصص وضيفي واستقلال عضوي ليمنع طغيان أحدهما على الأخرى وهذا يعتبر ضمانة ضرورية لحماية الحريات انطلاقا من المقوله الشهيرة لمونتسكيو : "السلطة توقف السلطة". وتعد السلطة التنفيذية في النظم السياسية أقوى سلطة وكذلك هو الحال في الجزائر فسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري مضمونها متغير سواء شكليا أم موضوعيا وذلك لتغير في بنية النظام الدستوري الجزائري من نظام قائم على الحزب الواحد انتقالا للانفتاح على التعددية الحزبية.

ولعل أهمية موضوع مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري تكمن في اعتبار السلطة التنفيذية المحور الأساسي في تنظيم السلطات نضرا لضخامة الجهاز التابع لها وسرعة تشكيلها مقارنة بباقي السلطات ومن أهم الأسباب التي منها انطلقنا في دراستنا هذه لموضوع السلطة التنفيذية والمكانة التي تحتلها في النظام الدستوري الجزائري هي:

أن السلطة التنفيذية سواء في ظل أحادية جهازها أو ثنائية نجد تشكيلها يتمحور أساسا في رئيس الجمهورية لوحده أو مع رئيس الحكومة فطبيعة مكانة كل من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة شهدت تغير من خلال تغير في بنية النظام الدستوري الجزائري .

فسبب دراستنا لهذا الموضوع السالف الذكر هو: النظر في ما إذا كان لهذا التغيير في بنية النظام الدستوري الجزائري أثر على مكانة السلطة التنفيذية سواء كان هذا التأثير إيجابيا

أم سلبيا وعليه فإشكالية دراستنا تتمثل فيما يلي:

ما هو موقع السلطة التنفيذية في إطار النظام الدستوري الجزائري؟

وتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

ما مدى تأثير النظام الدستوري الجزائري في ظل الأحادية الحزبية على مكانة السلطة التنفيذية؟

ما هو مركز السلطة التنفيذية في ظل التعددية الحزبية؟

طرقنا في الفصل الأول من موضوع مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري لسلطة التنفيذية في ظل الحزب الواحد من خلال دراسة الإطار الدستوري لسلطة التنفيذية في ظل دستوري 1963 و 1976 والدور الذي تميز به كسلطة أساسية في الدولة.

أما في الفصل الثاني شملت الدراسة جانب السلطة التنفيذية في ظل التعددية الحزبية خصوصا بعد تعديل 2008 الذي أثر بشكل جوهري على بنية السلطة التنفيذية.

الفصل الأول :

السلطة التنفيذية في ظل الأحادية الحزبية

توجد عوامل سبقت إعداد دستور 1963 كأزمة الشرعية التي حدثت في صائ فـ . 1962

وتعود السلطة التنفيذية في ظل الأحادية الحزبية مقتصرة على شخص رئيس الجمهورية فقط والذي يستمد قوته من الحزب.

المبحث الأول: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 .

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976 .

المبحث الأول :

السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963

السلطة التنفيذية من عتبة الأزمة لإنشاء لما ألم إليه الدستور 1963 وموقعها به كأصل عام ينبغي التكلم في هذا المبحث عن العناصر التي سبقت إعداد الدستور أزمة الشرعية الخلفيات والمخلفات وتنظيم السلطة التنفيذية.

المطلب الأول :**الخلفيات السياسية وأثرها على السلطة التنفيذية**

سنكلم في هذا المطلب عن خلفيات أزمة الشرعية لسنة 1962 وأهم المخلفات التي نتجت عنها.

الفرع الأول :**أزمة الشرعية لسنة 1962**

بعد إعلان وقف النار ظهر خلاف حاد ما بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان
أدى برئيس الحكومة المؤقتة بن يوسف لمغادرة طرابلس متوجهاً لتونس في 06-07-1962.

وعلى إثر اجتماع مجلس الثورة المتمحور حول تحويل الجبهة لحزب وانتخاب مكتب سياسي¹ حيث وقعت هذه الأزمة بعد بضع ساعات من المصادقة على برنامج عمل سياسي واقتصادي بالإجماع في 07 ماي و07 جوان 1962.

وهي أزمة أشخاص ومشكلة صراع على السلطة لا علاقة لها بالإيديولوجية وخلفيات هذا القول ما يلي :

1/- حضور هذا الاجتماع قادة عسكريون من جميع الولايات بعد أن كانوا يفرضون نواباً عنهم².

¹ إبراهيم لونيسي، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس السابق بن بلة 1962-1965، دار هومة، الجزائر 2007 ص 16.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ميلة، الجزائر 1993 ص 36.

- 2/-فشل مؤتمر طرابلس في أهدافه¹ والمطالبة باستقالة رئيس الحكومة المؤقتة .
- 3/-نزاع القطبين بن بلة وبن خدة².
- 4/-ويمكن إرجاع سبب انقسام الجبهة لقرار المجلس الشعبي الوطني في ديسمبر 1959 وجاني 1960 القاضي بإنشاء هيئة القيادة العامة للأركان وإلغاء وزارة القوات المسلحة وتعويضها بلجنة وزارية للحرب³ .
- 5/-أمام هذا الوضع أصدرت الحكومة التنفيذية المؤقتة في 28-06-62 فرارا بحل قيادة أركان الجيش وعزل العقيد هواري بومدين والرائد منجي وسليمان الشيء الذي أوقع الحكومة المؤقتة في عزلة دون سلطة فعلية خاصة بعد دخولها العاصمة في جويلية وقيادة الجهاز الإداري وما واجهته من صعوبات وعرقل لمواجهة الأزمة⁴ .
- 6/-تفاقمت الأزمة بعد الاعتراف باستقلال الجزائر ونقل الاختصاصات التنفيذية للهيئة التنفيذية وإنشاء مكتب سياسي في تلمسان ورفضته الحكومة المؤقتة .
- 7/- بسبب ترشيحات المكتب السياسي اشتد النزاع أكثر وخاصة على انثر دخول جماعة بن بلة وأعضاء المكتب السياسي إلى العاصمة حيث أعلنت الولاية الرابعة حالة الطوارئ الشيء الذي أسفر على مواجهات دامية⁵ ولو لا تدخل سكان العاصمة ل كانت الأمور كارثة⁶.

¹-إبراهيم لونيسي ، مرجع سابق ص 19.

²-صالح بلحاج ،‘المؤسسات السياسية والدستورية في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم’، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2010 ص 16.

³- إبراهيم لونيسي ، مرجع سابق ، ص 19-21.

⁴- سعيد بوشعير،‘مرجع سابق’، ص 37.

⁵- إبراهيم لونيسي ،‘ص 28-42.

⁶- عامر رحيلية،‘التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980’، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر،‘ص 117.

8-/ وانفرج الوضع لصالح المكتب السياسي بعد دخول العقيد هواري بومدين العاصمة¹.

الفرع الثاني:

مخلفات أزمة الشرعية لسنة 1962

أعلن أحمد بن بلة من تلمسان عن طريق الراديو عن قيام مكتب سياسي وبعد تمكّن هذا الأخير من الدخول للعاصمة في 03-أوت-62 واستسلام الحكومة المؤقتة في نفس الوقت أصبحت قبعة الحكم بيد المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الأمر الذي نتج عنه نقطتين هما:

1/- تحويل الجبهة لحزب: حيث سعى لذلك المكتب السياسي لجبهة الذي قاد الشعب من التحرير للحرريات فكانت البداية في خريف 62 بتكليفه كل من محمد خضر الأمين العام للحزب ورابح بيطاط عضو المكتب السياسي بتركيبة الحزب إلا أن هذه العملية هي الأخرى لم تخرج عن دائرة النزاع الذي حدث بين محمد خضر وبين بن بلة فيما يتعلق بالانحراف² الشيء الذي أدى لاستقالة محمد خضر في 16-04-1963 من الأمانة العامة بسبب اختلافه مع المكتب السياسي وعدم حصوله على موافقة منه لعقد مؤتمر الجبهة وعين المكتب السياسي بن بلة أمينا عاما للحزب³

¹ صالح بلحاج، المؤسسات الدستورية المرجع السابق ص 20 ، وأنظر عامر رخيلة المرجع السابق ص 118.

² أنظر في تفاصيل : عامر رخيلة ، المرجع السابق، ص 120-124 .

³ نشر المكتب السياسي بجريدة الشعب يوم 18-04-1963 العدد 109

¹ 2 / التحضير لانتخابات المجلس التأسيسي : وذلك عملا بما جاء في اتفاقية ايفيان الا أن أزمة صائفة أجلت إجراء الانتخابات 03 مرات وجرت الانتخابات في 20 سبتمبر وان كانت حملت في طياتها تركيبة للقائمة الوحيدة المعدة من طرف المكتب السياسي بمعنى ان الانتخاب هو: لنظام الجبهة المرشحة للأشخاص وليس لهؤلاء²

المطلب الثاني:

تنظيم السلطة التنفيذية

لقد حدد دستور 10-09-1963 طبيعة النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال تبنيه للأحادية الحزبية حيث اعتبر حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد كما تبني النظام الجمهوري القائم على توزيع السلطة بين السلطات وأهمها: السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية والذي يعد الرجل الوحيد الممثل لسلطة التنفيذية³.

الفرع الأول:

تشكيل السلطة التنفيذية و اختصاصاتها

تسند المادة 39 السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسريري بعد اختياره من طرف الحزب فيلاحظ أن المادة 39 نصت "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها" وهنا يلاحظ دور المتميز لرئيس الجمهوري

¹-طبقاً للفصل الخامس من اتفاقية ايفيان الموقع عليها في 18 مارس 1962 ،أنظر اتفاقية ايفيان "تعريب لحسن زغدار محا العين جباليي" د-م-ج . 1962 .

²-إبراهيم لونيسى ،"مراجع سابق" ص 58.

³-عمر فرحاتي،"العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية بين الأحادية و التعددية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع جامعة محمد خضر بسكرة ،ص 55-56 .

فكلمة يجسد قيادة تودع لها مضمون عده كاستحواذ على السلطات الواسعة إلا أن هذا الاستحواذ لن يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع¹ فشروط الترشح للانتخابات الرئاسية حسب المادة 39/3 "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة ومتمن بالحقوق المدنية والسياسية أن ينتخب رئيس الجمهورية"² حيث نجد أنه لرئيس الجمهورية في دستور 1963 مكانة متميزة حيث كان يجسد وحدة القيادة السياسية والحزبية للدولة كما يعد رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963 المسؤول الوحيد عن السلطة التنفيذية و المسؤول وحده أمام المجلس الوطني .

صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العاديّة:

تحديد سياسة الحكومة و توجيهها و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية و يعين الوزراء بمفرده و يقدمهم إلى البرلمان و يعين في الوظائف والمناصب العليا و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و يعد رئيس الجمهورية الضامن الرئيسي لاستقلالية السلطة القضائية حيث يترأسه المجلس الأعلى للقضاء إضافة لتمتع رئيس الجمهورية بحق العفو الذي يعفي المحكوم عليه من التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الصادرة عليه- 1 ولقد

نصرت المادة 48 من دستور 1963 "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة و توجيهها كما يقوم بتسخير و تنسيق سياسة داخلية و خارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسدها و يعبر عنها المجلس الوطني" تفحص الدستور و بتفحص الدستور يتضح بأن ليس للمجلس الوطني حق مناقشة برنامج الحكومة ومن ثم أصبح رئيس السلطة التنفيذية غير مطالب بأن يحدد و يضبط برنامج حكومته غير أنه يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للمجلس الوطني للموافقة عليه كما لم يتضمن دستور 1963 مسألة التصويت ب الثقة

¹ فوزي أوصيقي، الوافي في شرح القانون الدستوري، دم ج 1994، ص 103.

² المادة 39، دستور 1963، "المطبعة الرسمية" الجزائر.

¹ كما نجد أن دستور 1963 لم يحدد في نطاقه المدة التي يمكن من خلالها أن تمارس الرقابة البرلمانية بواسطة اللجان الخاصة ولهذا تكفل المشرع أخذًا بمبدأ يمكن الاستناد إلى ذلك أن مسألة حل للوزراء داخل اللجان كما لم يأخذ دستور 1963 بالحل الرئاسي² بحيث ترك مسألة حل المجلس الوطني دون سواه ومن ثم ربط حجب الثقة على الحكومة بالحل ونجد أن مكانة رئيس الجمهورية تتضح من خلال المادة - 58 - دستور 1963 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له لمدة زمنية محددة اتخاذ إجراءات ذات صفة تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل 03 أشهر" ولعل مكانته تبرز أكثر من خلال الانتهاك الصارخ لإحدى اختصاصات البرلمان الأصلية وهو إصدار المراسيم ذات الصبغة التشريعية حيث تنص المادة 124 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها وتحت لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان" وأيضا من خلال المادة 36 من دستور 1963 يمكن لرئيس الجمهورية "بالمبادرة بتقديم القوانين" كما نصت المادة 49 "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين "ونشرها" كما لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين وطلب قراءة ثانية.

صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية:

تمثل في إقرار حالة الطوارئ والحصار و الحالات الاستثنائية : وهي حالة يقررها رئيس الجمهورية إذا أصبح الوضع أكثر خطورة مما كان عليه عند تقرير حالة

¹ - عبد الله بوققة الدستور الجزائري نشأته أحکامه محدداهه ،دار ريحانة للنشر والتوزيع ، القبة ،الجزائر: 2002 ص 135 .

² - عبد الله بوققة ،مرجع سابق ، ص 143 .

الطوارئ والحصار ويکاد هذا الخطر الوشیك أو الداھم أن یصيّب المؤسسات الدولة أو یهدد استقلالها وسلامة ترابها.

الفرع الثاني:

مسؤولية السلطة التنفيذية

إن دستور 1963 لم ینص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ولا حتى في حالة الخيانة العظمى واقتصر ا بتقرير مسؤوليته السياسية في نص المادة - 55 - "يتعين على المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة ¹ يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس"

لكن بالرجوع لنص المادة 56 من دستور 1963 نجد أن القاعدة الدستورية ولدت ميّة حيث بعد عملية انتخابية بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح في وجه الهيئة التنفيذية.

حيث نجد المادة 56 تنص على:

"التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لـنواب المجلس الشعبي الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة" ²

¹ - المادة 55، دستور 1963، المطبعة الرسمية، الجزائر.

² - المادة 56، دستور 1963، المطبعة الرسمية، الجزائر.

المبحث الثاني:**السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976**

تمثل الشرعية الثورية التي تأسس عليها النظام الدستوري الجزائري في دستور 1963 و نظام 19 جوان 1965 عندما تقضي ضرورة ، المصدر الذي تتجه إليه السلطة مباشرة.

إن هذه الوضعية المتمثلة في الاستغناء عن الشرعية الدستورية واستبدالها بالشرعية الثورية في النظام السياسي الجزائري تمثل وضعية استثنائية مؤقتة لأن الأصل في أي نظام سياسي أن تكون له مرجعية دستورية تتجسد في دستور اختاره الشعب اقره عن طريق الاقتراع المباشر ، لذلك فان الرجوع إلى الشرعية الدستورية التي تمثل الحالة الطبيعية لأي نظام سياسي تتم عندما تزول الأسباب التي دعت إلى الاستغناء عن هذه الشرعية الدستورية .

إن المرور من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية الذي عرفته الجزائر في تلك المرحلة يعبر بدون شك عن مستوى الاستقرار الذي وصل إليه النظام السياسي الجزائري في سنة 1976 على مستوى السياسي بإعادة تنظيم حزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية التابعة لهذا الحزب وعلى المستوى الاجتماعي بإقرار وتنفيذ مجموعة من البرامج تخدم بالدرجة الأولى الطبقات الفقيرة وطبقات العمال والفلاحين وعلى المستوى الاقتصادي بانتهاج سياسة اقتصادية تهدف إلى إعادة بناء الاقتصاد الوطني وتنفيذ برامج تنمية تشمل كافة القطاعات في ظل نموذج اقتصادي يقوم على الملكية الجماعية وملكية الدولة لوسائل الإنتاج¹

1-J.LECA. Développement Politique au Maghreb et aménagement institutionnel annuaire de l'Afrique du nord. p 06, 1977

حيث صدر دستور 76 في : 22-11-1976 واستعمل مصطلح الوظائف عوض السلطات وهذا ما عكس المنطق التسلسلي المعهود في تنظيم السلطات في الدستور

¹ المقارنة

المطلب الأول:

الإطار الدستوري لسلطة التنفيذية

الفرع الأول:

موقع حزب جبهة التحرير الوطني

إن دستور 1976 أكد الوظيفة التأسيسية لحزب جبهة التحرير الوطني على مستوى مؤسسات الدولة الاشتراكية ولكن مع اختلاف في المصطلحات المستعملة . يعرف دستور 1963 في مادته 23 جبهة التحرير الوطني بأنها حزب طلائعي² ، أما دستور 1976 فانه يستعمل اصطلاح الحزب الواحد.

حيث نصت المادة 95 على أن جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد وأنها تمثل الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعياً والذين يتوحدون بكل حرية ضمنها.³

لكن التجربة التاريخية أثبتت أن حزب جبهة التحرير في الجزائر لم يتمكن في حقيقة الأمر من التحكم في أي جهاز من أجهزة الدولة بل لم يتمكن من حل أي مشكل أو أزمة

²- عمر فراتي ي مجلة الاجتهد القضائي "أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع" العدد الرابع، محمد خضر بسكرة، العدد الرابع.

²- المادة 23، دستور 1963، المطبعة الرسمية، الجزائر.

³- المادة 95، دستور 1976، المطبعة الرسمية، الجزائر.

من الأزمات التي عرفتها الجزائر ، إن التجربة بينت أن القيادات السياسية التي تعاقبت على الحكم في الجزائر لم تسعى بجدية لتطبيق هذه الفكرة بالرغم من المبادئ المعلن عنها في المواثيق المختلفة للدولة الجزائرية وفي مراجعتها [التاريخية والعقائدية وفي الخطاب السياسي الذي كانت ترددت في ظل هذا المفهوم للدولة فإن رئيس الجمهورية يظل مزدوج الانتفاء والشخصية ، فهو ممثلاً للدولة يمارس الصلاحيات التي نص عليها الدستور

دون أن يفقد انتفاء السياسي والعقائدي للحزب الذي رشحه وأوصله إلى السلطة حتى ولو كان هذا الحزب لا يملك سلطة حقيقة وإنما يملك رصيداً معنوياً يستمد منه الرئيس شرعية بوصفه أميناً عاماً للحزب ورئيساً للجمهورية .

الفرع الثاني:

علاقة حزب جبهة التحرير الوطني بالدولة

تعد العلاقة ما بين حزب جبهة التحرير والدولة علاقة تبادل بمقتضاهما يكون الحزب في حاجة إلى ما تملكه وتتوفره الدولة من قوة مادية وسلطة وتكون الدولة في حاجة إلى ما يمثله الحزب من قوة معنوية ومرجعية تاريخية لا يمكن لأي حكم أو نظام سياسي أن يقوم ويستمر بدونها .

إن وجود هذه العلاقة التبادلية بين الحزب والدولة جعلت من الحزب مجرد جهاز لا يستطيع أن يقوم بمهامه بدون مساعدة الدولة بل إن ميلاد أجهزته وهيكله التنظيمية كانت تتم عملياً داخل مؤسسات الدولة . اعتباراً لهذا الواقع فان الإجراءات التي كانت تتبع بمناسبة ترشيح رئيس الدولة تبدأ أولاً بإعطائه الشرعية الحزبية بوصفه رئيساً للحزب يتمتع بثقة المناضلين وان هذه الشرعية الحزبية هي التي تؤهله بعد ذلك الترشح لمنصب رئيس الدولة والحصول على ثقة المواطنين .

تم عملية اكتساب الثقة على مستوى الحزب في مرحلة أولى عن طريق اللجنة التي تختاره أمينا عاما ثم في مرحلة ثانية عن طريق المؤتمر الذي يصادق على هذا الاختيار. أما عملية اكتساب الثقة على مستوى المواطنين فإنها تتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرني.

المطلب الثاني:

مكانة رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976

بالرجوع لدستور 1976 نجد أن رئيس الجمهورية هو محور النظام ومفتاح قبته من طرف الحزب وهو أمينه العام ومنتخب من طرف الشعب ومسجد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة¹ مما يجعله في مركز أسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات .

الفرع الأول:

الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في حالة العادمة

لقد خول دستور 1976 لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة وهي: لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة في دستور 1976 حيث كان يجسد وحدة القيادة السياسية والحزبية للدولة .

1/- الاختصاصات التنفيذية:

رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة حسب المادة 113 / 02 من دستور 1976 كما أنه هو الذي يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة والوزراء مسؤولون أمامه حسب المادة 113/3 والمادة 119/7 من دستور 1976 فرئيس الجمهورية هو الذي يعينهم وينهي مهامهم²

¹ - دستور 1976، مرجع سبق ذكره.

² - المادة 113، دستور 1976، المطبعة الرسمية، الجزائر.

- يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء: لقد وقع خلط مصطلح الحكومة ومجلس الوزراء ويمكن التماس ذلك من خلال المواد 119-120-122 من دستور 1976 والمادة 114 تدعم هذا القول حيث تنص " يمارس رئيس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية في حين تنص المادة 8/111 من دستور 1976 رئيس الجمهورية يترأس مجلس الوزراء¹.

- لرئيس الجمهورية حق اعتماد سفراء الجمهورية والمعوثين فوق العادة والوزراء وينهي مهامهم ،ويتسلّم ورقة الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة حسب المادة 16/111 من دستور 1976.

- يختص رئيس الجمهورية في إصدار العديد من اللوائح منها:
اللوائح التنفيذية: لقد نص دستور 1976 على إسناد السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية دون منازع فقد نصت المادة 104 على أن قيادة الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية وبعد رئيس الدولة ويُسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.²
اللوائح المستقلة: ويمكننا التمييز بين لوائح المصلحة العامة والضبط على أساس معيارين بالاعتماد على المادة 116 -المعيار العضوي: حق رئيس الجمهورية دون الحكومة في إصدار هذه اللوائح أما المعيار المادي: حينما نكون بصدده هذا النوع من اللوائح لا يسند في قيامه إلا لدستور أو مرسوم تنظيمي.

- لوائح الضبط: تهدف للحفاظ على النظام العام وهي ذات طابع تقيدی لحریات الأفراد
- حق إصدار العفو: نصت المادة 13/113 من دستور 1976 " حق إلغاء العقوبة أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمتربّة على الأحكام التي تصدر عن المحاكم"

¹ المادة 120-122، دستور 1976، مرجع سبق ذكره.

² المادة 111-104 ، دستور 1976، مرجع سبق ذكره.

6/- يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى العام للجيش فهو بذلك يترأس العديد من الهيئات دستور 1976 أقر أنه يتولى القيادة حسب المادة 4/111 كما له الحق في التعيين في الوظائف العسكرية دون قيد وله اختصاصات أيضا في المجال التشريعي فقد انتهج المشرع الجزائري في دستور 1976 حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية والبرلمان .

حسب المادة 36 ونص في المادة 148 المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما أنه حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وله حق الاعتراض على القوانين حسب المادة 155 دستور 1976 كما يصدر رئيس الجمهورية القانون حسب المادة 117 في أجل 31 يوم ابتداء من تسلمه إياه ولرئيس الجمهورية حق إصدار أوامر تشريعية .

الفرع الثاني:

الاختصاصات غير العادية لرئيس الجمهورية

1/- حالة الطوارئ والحصار: إذا انتقلنا للمادة 119 من دستور 1976 نجدها تنص على "في حالة الضرورة الملحّة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا أو الحكومة حالة الطوارئ والحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتاب الوضع¹"

2/- الحالة الاستثنائية: يفهم من اللجوء للحالة الاستثنائية أن هناك خطرا وشيك الوقوع يهدد سلامة البلاد واستقلالها أو سلامتها ترابها ففي هذه الحالة يتخذ هذا الإجراء رئيس الجمهورية أشاء اجتماع هيئات العليا للحزب والحكومة وقد يجتمع المجلس الشعبي الدستوري والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء لجانب الاستماع الواجب ي للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة 120 من دستور 1976-

3/- حالة الحرب: في حالة وقوع العدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع .

أما فيما يتعلق بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية يتطلب في دستور 1976 الحصول على الأغلبية من الأصوات الناخبين المسجلين وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه ويشرط

¹-المادة 119، دستور 1976، المطبعة الرسمية، الجزائر.

الدستور وقانون الانتخابات الشروط الآتية لترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

- 1- التمتع بجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح.
- 2- أن يدين بالإسلام
- 3- أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب
- 4- أن يكون متعمق بالحقوق المدنية والسياسية
- 5- أن يكون ترشحه مصحوبا بتوقيع 600 عضو منتخب من بين المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على 1/2 ولايات التراب الوطني على الأقل وذلك لإضفاء صفة الحرية على الترشحات لرئاسة الجمهورية.

وفي نص المادة 107 "لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له جنسية جزائرية أصلاً و يدين بالإسلام وقد بلغ عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب و يتمتع بـ"كامل حقوقه المدنية و السياسية"

وبالرجوع إلى دستور 1976 يلاحظ إشتراط الجنسية الأصلية للمترشح و بالتالي المتجمس من الترشح للرئاسة وكذا أن تكون زوجته متمتعة بالجنسية الجزائرية .¹ وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية تحدث دستور 1976 عن حالة :وفاة رئيس الجمهورية أو الاستقالة وقررت أن المجلس الشعبي الوطني يتولى مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 15 يوم تنظم من خلالها انتخابات رئاسية.

¹ فوزي أوصديقي، مرجع سابق، ص 105.

الفصل الثاني :

السلطة التنفيذية في ظل التعددية الحزبية

تعد أحداث أكتوبر 1988 وانعكاساتها الممر الذي تم سلكه للانتقال لتعديات السياسية في الجزائر وكشفت هشاشة النظام السياسي الجزائري الذي كان سائدا قبل ذلك¹. إن الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية الشاذلي بن جيد أمام مكاتب التنسيق الولائية يوم 19-10-1988 كان نقطة انطلاق ثورة كلامية من داخل أجهزة السلطة احتجاجا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي عرفتها الجزائر وقد وجه في الخطاب الانتقاد لعناصر الحزب وكذا أعضاء الحكومة التي كانت تعارض الإصلاحات والتوجه الليبرالي بسبب تقصيرهم في أداء مهامهم لمعالجة مشاكلهم التي يتباطط فيها المجتمع ووضع حل لهذه الأزمة² وبعد هذا الخطاب انتشرت موجة من الاضطرابات التي شلت المؤسسات الاقتصادية الحيوية: قطاع البريد والمواصلات وظهرت أزمة ندرة المواد الغذائية في المدن الكبرى وكما اختفت الشرطة من الشوارع يوم 5-10-1988 ولم تدخل لإيقاف الأعمال التخريبية مما استوجب تدخل الجيش وإعلان حالة الحصار العسكري يوم 6-10-1988 بعد أن اعتبر المكتب السياسي للحزب في اجتماع يوم 5-10-1988 بأن تلك الأعمال هي أعمال شغب قامت بها مجموعة مدفوعة بأيدي خفية من الخارج³ حيث كان نزول الجيش للعاصمة بناها على قرار من رئيس الجمهورية لأجل استباب الأمن⁴ والملاحظ أن إعلان حالة الحصار والطوارئ في إطار المادة 119 دستور 1976 يعلنها رئيس الجمهورية في اجتماع هيئات الحزب العليا

¹ خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة لتجربة الجزائرية ، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت: 2003، ص 113.

²- ناجي عبد النور ،النظام السياسي الجزائري من الأحادية لتعديات السياسية مديرية النشر لجامعة قالمة،الجزائر 2006: 131.

³- سعيد بوشعير ،نظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 178 .

⁴- حسين بواردة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص 39

والحكومة¹ إلا أن رئيس الجمهورية قرر إعلان حالة الحصار بعد أن اجتمع المكتب السياسي دون الحكومة.

ولقد نتج عن أحداث أكتوبر 1988 تغيرات في الحياة السياسية تمثلت فيما يأتي:

1- إحداث تغيير على مستوى النخبة السياسية: وذلك بتعيين محمد الشريف مساعدي بعد الحميد مهري وإحداث تغيير مهم على مستوى المؤسسة العسكرية.

أما بالنسبة للحكومة فقد تم تعيين قاصدي مراح رئيس للحكومة في 5-11-1988 لغاية 9-11-1989²

2- إحداث تغيير في بنية النظام السياسي: حيث تم إعادة صياغة المادة 05 دستور 1976 قبل التعديل: "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين" نجد أن هذه المادة عززت من مكانة رئيس الجمهورية كما تم إلغاء الفقرتين 9 و 111 من المادة التي تقضي أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وكذلك التي تخول لرئيس أن يترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة³ وهذا لإبعاد الحزب عن الدولة وإقرار الاستقلالية لرئيس الجمهورية كما تم خلق ثنائية في الجهاز التنفيذي ومنح الاستقلالية للمنظمات الجماهيري ة والتنظيمات المهنية عن وصاية وسيطرة الحزب⁴ أصبح النظام السياسي الجزائري مع نهاية الثمانينات

¹ - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 179

² - مخلوف البشير، الأبعاد السياسية والاجتماعية لتعديدية الحزبية في الجزائر 1988-1995 مذكرة ماجستير قسم علم الاجتماع، جامعة عين الشمس : 2001 ص 169.

³ - للمزيد انظر: المواد 111 الفقرتين 9 و 3 دستور 1976 .

⁴ - العلجة مناع ، التعديدية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكnon جامعه الجزائر، 2002 ص 116-117 .

يصارع أزمة سياسية¹ أصبحت تهدد بقاءه وما بقي معه أمران إما التنازل أو التغيير فعمد

الرئيس الشاذلي بن جديـ لـنـقـوـيـةـ مـرـكـزـهـ دـاـخـلـ السـلـطـةـ وـلـعـلـ تـغـيـيـرـ هـذـاـ الـاـنـقـالـ يـتـجـلـىـ فـيـ:

1 طبيعة النظام السياسي القائم على الحزب الواحد فقد كان النظام محكرا من قبل أقلية

وهو ما أدى لطريق مسدود وساهم في خلق وضع متفجر ويعود ذلك بالأساس

للعملية التي تتعرض لها القوى الاجتماعية أي توجهات سياسية ومذهبية مغايرة²

2 البنية البيروقراطية للحزب والدولة وأزمة الشرعية وانقسامات النخبة والأزمة

الاقتصادية: حيث كانت سببا في اهتزاز شرعية النظام وهذا معاكساته المظاهرات

الشعبية.

¹- محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر، دراسة لتجربة الانقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 1991 ص 134 .

²- العياشي عنصر «سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر-المستقبل العربي»، العدد 191، 1995، ص 88.

المبحث الأول :

مكانة السلطة التنفيذية في ظل دستوري 1989 و 1996 .

يمثل صدور وإقرار دستور 89 حدثا هاما في تاريخ النطوير الدستوري لمؤسسات الدولة الجزائرية الحديثة ومساهمة جدية في تطوير نظام السياسي الجزائري الذي تم وضعه بعد الاستقلال.

المطلب الأول: موقع السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 .

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 .

المطلب الأول:

موقع السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989

من خلال تصفح دستور 1989 نستنتج بأنه وعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطة التشريعية إلا أن تأثير رئيس الجمهورية الذي يمثل قمة هرم السلطة التنفيذية استمر وزاد حيث أصبح يأثر ولا يتأثر وهذا بحكم التغيرات القانونية التي ظهرت في دستور 1989 من خلال عدم نصه على الحلول في حالة افتقار استقالة رئيس الجمهورية مع حل البرلمان.

الفرع الأول: تأثير دستور 1989 على مكانة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: موضع الحكومة في ظل دستور 1989 .

الفرع الأول:**تأثير دستور 1989 على مكانة رئيس الجمهورية**

بعد رئيس الجمهورية محور النظام السياسي الجزائري كونه رئيساً لدولة وممثلاً للأمة وحماية الدستور والبلاد داخلياً وخارجياً¹ كما كرس دستور 23-02-1989 مهام رئيس الجمهورية مخولاً له تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه² فالتحول السياسي والتطور الدستوري لم يقل من مكانة رئيس الجمهورية بل على العكس من ذلك فقد أبقت هذه الآليات السياسية والدستورية على النصرة التقليدية التي تمنحه السيطرة على بقية المؤسسات كـ: الحكومة والبرلمان وفيما يخص مبدأ التشريع في نطاق الأصل العام عبر الأوامر الرئاسية³ وخصوصاً أنه أضحى مستمدًا لقوته وشرعنته من الهيئة الناخبة التي أوصلتته لسدة الحكم فمنذ الإعلان عن قيام الدولة الجزائرية المستقلة جنح المؤسسات الدستوري انتخابات رئيس الجمهورية من طرف الشعب دون وسيط وهذا اتساقاً مع مبدأ السيادة الشعبية الذي يقضي أن الشعب مصدر ذلك⁴ فانتخاب رئيس الجمهورية عبر الاقتراع العام المباشر والسريري ويصل لسدة

الحكم بفوز أغلبية الأصوات⁵

¹ -أنظر: - المادة 67 ، دستور 1989 ، المطبعة الرسمية ،الجزائر .

² -أنظر: المادة 74 ، مرجع سابق.

³ -عبد الله بوقة ،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة بين البرلمان والهيئة التنفيذية ،الجزائر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 ، ص 199.

⁴ -راضية شبيوتي ،مركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 وتعديل 1996 ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق ،2003 ، ص 34 .

⁵ -أنظر: المادة 68 ، دستور 1989 ، مرجع سابق.

وقد هدف المشرع بسرية الاقتراع لحماية المقترب من التأثيرات المختلفة أبرزها التدخل في ممارسة هذا الحق بعد أن يصبح المرشح المنتخب رئيساً لكل المواطنين باختلاف انتماءاتهم السياسية يسمى على الأحزاب وعلى كل الصراعات السياسية في المجتمع بعض النصر عن الحزب الذي ينتمي إليه¹

وذلك لكونه مدعو لتجسيد وحدة الأمة وتماسكها مما يؤهله للسلطة السياسية والمعنوية التي تسمح له بتحقيق الأهداف والبرامج التي يتطلب الشعب تحقيقها ويكون ذلك اتساقاً مع الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية المنشر ط فيه الجنسية الجزائرية الأصلية والديانة الإسلامية وأن لا يقل عمره عن 40 سنة ويجب تتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية²

الفرع الثاني:

موضع الحكومة في ظل دستور 1989

تعد الحكومة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية وتشكل من: رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية ومن الوزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة ويتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية مع مراعاة الشخص المناسب في المنصب كـ: الكفاءة والسمعة والانتماء السياسي³. وصولاً لجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات فبالرغم من أن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب رئيس الحكومة خلافاً لمنصب رئيس الجمهورية إلا أن هذا الأخير يراعي عدة اعتبارات منطقية وعملية تمثل الأولى في:

¹- Mohammed Brahimi, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle , (o.p.u) 1995, p74.

²-أنظر: المادة 70، دستور 1989 ، مرجع سابق.

³- فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ص 195 .

المستوى العلمي الذي يؤهل له هذا المنصب أما الثانية: فتعتمد على التأييد الشعبي لصاحب هذا المنصب من بين الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان وهذا وفقا للأعراف الدستورية¹. خاصة أن المؤسس الدستوري في ظل دستور 1989 منح رئيس الحكومة مركز قانوني يختلف عن مركز رئيس الجمهورية من حيث التنظيم والفعالية فرئيس الحكومة لا يستند لشرعية انتخابية بل يستمد وجوده من إرادة رئيس الجمهورية وحده وفي نفس الوقت يخضع لمسؤولية مزدوجة أمام البرلمان من جهة ورئيس الجمهورية من جهة أخرى وما يمكن الملاحظة هنا أن عدم وجود شروط لتعيين رئيس الحكومة زاد من عملية التعيينات الكثيرة للحكومة الجزائرية المتعاقبة ويستتبع ذلك الطاقم الوزاري الذي يقوم بانتقائهم نظريا رئيس الحكومة ومن ثم يقتربهم على رئيس الجمهورية من أجل الموافقة عليهم² وهذا بعد اختياره من مختلف التشكيلات السياسية المؤثرة في النظام بغرض تشكيل حكومة ائتلافية فهذا ما يدفعنا للقول بأنه من المفترض أن اختيار أعضاء الحكومة يجب أن يكون موضع اتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بحكم المنطق العملي الذي فرضه القانون.³

أما بالنسبة للمناصب السيادية للوزراء التي لها علاقة مباشرة بمسؤولية رئيس الجمهورية فتعيينهما يقتصر على الرئيس وحده⁴ ويمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام

¹ سراج سعاد، مركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق قسم القانون العام 2007-2008 ، ص 19-20.

² أنظر: المادة 75، دستور 1989 ، مرجع سابق.

³ عبد الله بوقدة، المرجع السابق، ص 125.

⁴ عبد الله بوقدة، المرجع السابق، ص 239

رئيس الحكومة ببناءاً على استقالة هذا الأخير عندما يرفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على البرنامج الذي تقدم به كما نصت المادة 81 من الدستور.¹

ويمكن لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم بانتهاء مهام رئيس الحكومة بمناسبة انتخابات رئيس الجمهورية أو انتخاب مجلس تشريعي جديد ويأتي قرار إنهاء مهام رئيس الحكومة مرفقاً بإنهاء مهام كافة أعضائه وإذا ما نظرنا لعلاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة نجد أن رئيس الحكومة ما بين الاستقلالية والتبعية حيث حيث نجد أن رئيس الحكومة يتمتع باستقلالية في أداء مهامه خاصة عند رسم وضبط وتحديد السلطة العامة للحكومة من خلال البرنامج الذي يقرره ولكن القراءة المتأنية تجعلنا نبتعد عن القراءة الأولية بحكم أنه يتبع ووجوباً على رئيس الحكومة عرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء قبل الذهاب به أمام المجلس الشعبي الوطني ومنه فلا يمكن لرئيس الحكومة عرض برنامج حكومته إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية كما نجد أن دستور 1989 لم يحقق التوازن في توزيع المهام بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

¹ - المادة 81 ، دستور 1989 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني:**السلطة التنفيذية في دستور 1996**

بتاريخ 11-01-1992 أُعلن الرئيس الشاذلي بن جديد عن أمام أعضاء المجلس الدستوري استقالته ولقد افترنت هذه الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني وبعدها أصدر المجلس الدستوري بياناً بتاريخ 14-01-1992 عن وجود فراغ دستوري يعتبراً أن الدستور لم يتكلّم عن حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني في هذا الصدد نصت المادة 120 من دستور 1989 على "لأيمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو انها إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة" كما لا يصح اللجوء للحل المجلس لأجل تأييد سياسة شخصية ومقاومة ما يقف في سبيلها من عقبات فليس الحل سلاحاً للهجوم ولهذا فإنه يجب أن لا يلجأ إليه إلا إذا كانت هناك دلائل واضحة تؤكد أن أغلبية المنتخبين مستعدة لتأييد سياساته ومحاجمة سياسة البرلمان وعلى اثرها قام المجلس الأعلى للأمن¹ بالإعلان عن ميلاد المجلس الأعلى للدولة. إذا ما تتبعنا المرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر بعد توفيق المسار الانتخابي وإنشاء المجلس الأعلى للدولة نجد أن المجلس الأعلى للأمن²

يوم 19-ديسمبر 1993 أُعلن عن انعقاد ندوة وطنية سميت أرضية الوفاق الوطني لإعادة الاستقرار بإيجاد نظام دستوري جديد أشرف على تسخير هذه المرحلة عبر هيئات الدولة التي نصت عليها في المادة الرابعة والمتمثلة في رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي ، وبالنسبة للحكومة في ظل أرضية الوفاق الوطني تخضع لسلطة رئيس

¹ -مولاي أسماء مرجع سبق ذكره مص 31

² -للمزيد أنظر: العيفا أو يحيى ،النظام الدستوري الجزائري ،الجزائر، الدار العثمانية للنشر والتوزيع 2004، ص 216.

الدولة الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ومن ثم سيرت المرحلة الانتقالية إلى غاية تواجد القيادة السياسية والعسكرية في يد "اليامين زروال" الذي عينه المجلس الأعلى للأمن وصولاً لتوسيع منصب رئيس الجمهورية بعد مشاركته في الانتخابات الرئاسية التعديلية الأولى على مستوى المؤسسة التنفيذية يوم 16-نوفمبر-1995 ويتبين أن هذه المرحلة كانت مقدمة ضرورية لإجراء تعديل الدستوري لعام 1996.

الفرع الأول:**دور رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996**

حدد دستور 28-11-1996 الأخذ بمبدأ ثانويّة السلطة التنفيذية المكونة من:

رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بحسب الدستور باعتبار الأول رئيس الدولة وحامى

الدستور ويستمد ذلك شرعيته الانتخابية التي تعطيه الاستحقاق الرئاسي مقابل تتمتعه

بالشروط الدستورية التي أكدت على وجوب الجنسية الأصلية له ولزوجه، كما نص

دستور 96 على عدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة

العظمى هذا ما دفع المؤسس الدستوري لإنشاء المحكمة العليا لدولة لتحقق ص في هذا

الشأن.¹ ومنه يتضح أن إبعاد المسؤولية السياسية للرئيس يؤدي لاحتمالية توسيع سلطاته دون

مسائلته أمام الحكومة والبرلمان معاً مما يزيد من أهمية كيانه الذي يؤكّد هيمنة السلطة

التنفيذية على باقي السلطات الأخرى². ولقد حدد دستور 96 في المادة 74 والتي تقابلها

المادة 71 دستور 89 مدة الرئاسة: 5 سنوات مع إمكانية انتخاب الرئيس مرة واحدة كما منع

الدستور من وقوع الأزمات الدستوريّة حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويعلن

البرلمان من أعضائه 2/3 بغرفيته بثبوت هذا المانع بأغلبية.

ويكلّف رئيس مجلس الأمة لتولي الرئاسة لمدة 45 يوم مع مراعاة الأحكام القانونية

لدستور وفي حالة استمرار هذا الوضع يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً وفي حالة استقالة

رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري ويثبت الشغور النهائي للتبلّغ

للبرلمان الذي يجتمع وجوباً وينوب رئاسة الدولة رئيس المجلس الأمة لمدّة أقصاهاها

شهرين وينظم خلالها انتخابات رئاسية، وكما أضاف المؤسس الدستوري حالات أكثر

¹ لل Mizid انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 ، مصدر سابق ذكره، المادة 158.

² ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع 2007 ، ص 101 .

تعقیداً فإذا اقتربت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة يجتمع المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي ويمارس هو مهام رئيس الدولة^١.

وإذا ما نظرنا للدور الذي تميز به رئيس الجمهورية من خلال صلاحياته نجد مجموعة من الصلاحيات التي يمنحها دستور رئيس الجمهورية 1996 سواء لتحديد السياسة الداخلية أو الخارجية .

صلاحيات رئيس الجمهورية لتحديد السياسة الداخلية:

١- رئاسة مجلس الوزراء

تعد رئاسة مجلس الوزراء اختصاص لصيق بشخص رئيس الجمهورية لا يمكن ان يمارسه شخص غيره مهما كانت مكانة في سلم السلطة التنفيذية.

أن استدعاء هذا المجلس للاجتماع اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية فهو الذي يستدعيه للاجتماع وهو الذي يحدد تاريخ اجتماعه وجدول أعماله خلال انعقاد اجتماعات مجلس الوزراء فإن رئيس الجمهورية هو الذي يدير أعمال هذا المجلس، وهو الذي يوزع الكلمة يعطيها وينزعها . بالنسبة للوزراء فإن تدخلاتهم تقصر على تقديم تقارير عن نشاطات قطاعهم والإجابة عن التساؤلات والاستفسارات التي تهم هذا القطاع.

٢- المراسيم الرئاسية و مجالاتها

ويكيدها الفقه الدستوري في : سلطة التنظيم المستقل كاختصاص مطلق لرئيس الجمهورية نصت المادة 53 من دستور 1963 على : تمارس السلطة النظامية عن طريق رئيس الجمهورية . كذلك الأمر بالنسبة لدستور 1976 فقد نصت المادة 111 الفقرة 10 على : "يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية، بنفس الأمر كرسه دستور 1989 في المادة 116 والمادة 125 في التعديل الحاصل في سنة 1996 جاءت صياغة هاتين المادتين بشكل

^١ -للمزيد أنظر: المادة 88، دستور 1996، مصدر سابق ذكره ..

مطابق على النحو التالي : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون . بانتهاجه هذا الأسلوب فان المؤسس الدستوري الجزائري سلك نفس المسلك الذي سلكه المشرع الدستوري الفرنسي في دستور 1958 وكذلك الدساتير التي أخذت بالنموذج الفرنسي .

إن سلطة التنظيم التي يختص بها رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية تتجسد في المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية دون الارتكاز أو الاستناد إلى نص قانوني بل يستمد مرجعيته من الدستور مباشرة¹ عملا بأحكام المادة 125 من دستور 1996 .

-: المراسيم التنفيذية.

تتمثل المراسيم التنفيذية كما صنفها الفقه الإداري أولا في المراسيم واللوائح الإدارية التنفيذية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بعرض تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية أو النصوص ذات الطابع التنظيمي المستقل التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار المادة 125 من دستور 1996 والتي تكون في حاجة إلى نص تنظيمي أو تطبيقي يحدد كيفيات وإجراءات تطبيقها . بهذا الصدد يجب التفريق من حيث الاستقلالية التي يتمتع بها رئيس الحكومة والوزير الأول في إصدار المراسيم التنفيذية بين الوضعية التي كانت سائدة في دستور 1996 قبل أن يطرأ عليه التعديل والوضعية التي أصبحت سائدة بعد التعديل الحاصل سنة 2008 بالنسبة لدستور 1989 ودستور 1996 فان السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية المستقلة يختص بها رئيس الجمهورية أما تنفيذ القوانين والتنظيمات فهي من اختصاص رئيس الحكومة بوصفه المشرف على الحكومة

¹ تنص المادة 125 من دستور 1996 : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل ، غير المخصصة للقانون ". تم نقله حرفيًا من المادة 116 من دستور 1989 .

والمسؤول عن فاعلية نشاطها وإمدادها بالأدوات التنفيذية التي تمكنتها من ذلك مع استبعاد بعض مجالات تنفيذ القوانين من صلاحيات رئيس الحكومة وجعلها من اختصاص رئيس الجمهورية باعتبارها مجالات مخصصة له أما هو الحال بالنسبة لمسائل الدفاع الوطني السياسة الخارجية التي جعلها الدستور من اختصاص ومسؤولية رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للدولة.

إن المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة أو الوزير الأول ضمن المادة / 125 الاختصاصات المنوحة له في دستور 1996 أو المادة 85 الفقرة 2¹ المادة 125 الفقرة 2 بعد تعديليها سنة 2008 تعد قرارات إدارية وتخضع بحكم طبيعتها إلى رقابة القاضي الإداري الذي له سلطة الرقابة على مشروعيتها ومدى مطابقتها لأحكام وقواعد القانون الإداري.

أدوات ممارسة السياسة الخارجية من طرف رئيس الجمهورية:

- المرجعيات التي يعتمدتها رئيس الجمهورية لتحديد وتوجيه السياسة الخارجية.

هذه السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تقرير السياسة الخارجية للدولة تفرض بالضرورة أن تكون لرئيس الجمهورية مرجعية يعتمد عليها في اختيار هذه السياسة وتحديد مجالاتها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال العمل الدبلوماسي الذي يقوده شخصياً أو بواسطة أجهزة الدولة ممثلة أساساً في مصالح وزارة الشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الخارج².

¹ - للمزيد أنظر: المادة 85، دستور 1996، مصدر سابق ذكره.

² المرسوم الرئاسي رقم 403/11/02 المؤرخ في 28-11-2003 يحدد صلاحيات وزارة الخارجية. المادة الأولى منه بالخصوص تحدد مهام وزارة الشؤون الخارجية بأنها تتمثل أساساً في تنفيذ السياسة الخارجية للأمة وإدارة العمل الدبلوماسي وال العلاقات الخارجية للدولة.

يعد النشاط الدبلوماسي مظهر من مظاهر احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية.

يمثل نشاط رئيس الجمهورية في المجال الدبلوماسي يعد أحد المظاهر الأساسية لتكريس وجود الدولة الجزائرية على مستوى الدولي . بدون شك أن هذا الوجود لا تحدده المبادئ التي تقوم عليها السياسة الخارجية فقط بل أن شخصية رئيس الجمهورية ومدى اهتمامه بهذا المجال والعقيرية التي يمتاز بها تعد عاملات أساسيا لترسيخ هذه السياسة والتعریف والترويج لها في المحافل الدولية. ومن الاختصاصات المتاحة لرئيس لجمهورية في مجال الدفاع . يمثل الدفاع الوطني أخطر وأهم مهمة تقوم بها الدولة لأنها من خلال السياسات التي تضعها والوسائل التي ترصدها تضمن الدولة سيادتها وسلامة أراضيها وتفرض احترامها وهيبتها من قبل الدول والشعوب الأخرى. يمكن تعريف الدفاع الوطني بأنه مجموع الوسائل والمؤسسات التي تضعها الدولة من أجل ضمان أنها من الأخطار التي قد تهددها من الداخل ومن الخارج¹ .

إن المفهوم الحديث للدفاع لا ينحصر في نشاط مؤسسات الجيش وإنما يشمل كذلك جميع قطاعات الدولة التي تساهم بشكل مباشر وبشكل غير مباشر في مهمة الدفاع . إضافة إلى ذلك فإن مهام الدفاع لا تقتصر على المهام ذات الطابع العسكري للجيوش وإنما تشمل كذلك الجهد المستمر الذي تقوم به جميع مؤسسات الدولة العسكرية منها والمدنية في ظل السياسة العامة الداخلية وخارجيا.

ونصت المادة 77 الفقرة الأولى أن رئيس الجمهورية له صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة وأن هذه الصفة تترتب عنها صفة أخرى جعلت من رئيس الجمهورية المؤسسة التي

¹ Selon De Laubadère .A. « Le concept de défense nationale désigne des institutions qui concourent la protection extérieure du l'ensemble LGDJ .3 eme édition 1978. Page 93 droit administratif pays ».

يقع عليها عبء تحمل مسؤولية الدفاع الوطني أما نصت عليه المادة 77 الفقرة الثانية من دستور 1996¹ إن قراءة هذه المادة من الدستور في فقرتها الأولى والثانية توحى أن المؤسسات الدستوري جعل مبدئياً مهام الدفاع بالدرجة الأولى من اختصاص مؤسسة الجيش الوطني الشعبي تحت قيادة رئيس الجمهورية وتحت مسؤوليته المباشرة.

إن هذه المهمة التي يضطلع بها الجيش الوطني الشعبي وهذه المسؤولية التي يتحملها رئيس الجمهورية وحده دون غيره تفرض بالضرورة أن تسخر الأمة للمؤسسة العسكرية كافة الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية التي تمكناها من أداء هذه المهمة ، كما تفرض كذلك بالنسبة للرئيس أن تكون لديه السلطات والاختصاصات التي تمكناه من المجابهة مهام الدفاع الوطني وتوهله في آخر المطاف أن يتحمل المسؤولية وما يترب عن هذه المسؤولية من آثار قد تصل في بعض الحالات إلى المساءلة أمام المؤسسات الدستورية للدولة. يجب الإشارة هنا إلى أن مهام الدفاع الوطني التي خولها الدستور إلى المؤسسة العسكرية تحتوي على مسائل تقنية تتعلق بتنظيم الجيوش وتجهيزها بمختلف الأنظمة الدفاعية لئما تحتوي على جوانب سياسية تتعلق بموقع المؤسسة العسكرية في المجتمع والمهام التي قد ينطوي إليها في المجال الاقتصادي والاجتماعي .

ونجد المادة 78 من الدستور 1996 فإنها منحه سلطة التعيين في الوظائف العسكرية في الدولة وسلطة تعيين المسؤولين على أجهزة الأمن المختلفة .إضافة إلى هذه الصلاحيات فان الدستور منح رئيس الدولة سلطة رئاسة المجلس الأعلى للأمن.²

ما يمكن استخلاصه من هذه النص الدستوري :

¹ CHANTEBOUT.B. L'organisation générale de la défense en France depuis la fin de la seconde guerre mondiale .LGDJ. Paris 1967..

² المادة 78 ،دستور 1996 ،مصدر سابق ذكره.

أن رئيس الجمهورية بوصفه القائد الأعلى للجيوش يتحكم في القرارات الحاسمة التي بواسطتها يتم تحريك القوة العسكرية وإدارتها في كل الظروف.

-أن المؤسسة العسكرية بالرغم من خصوصياتها وخصوصية القواعد التي تحكمها جعلها الدستور تخضع للسلطة السياسية المدنية ممثلة في رئيس الجمهورية ..

إن الاختصاص الوحيد الذي منحه الدستور لمؤسسة البرلمان هو وضع القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات. المسلحة آما جاء في المادة 122 الفقرة 27 من دستور 1996 بالنسبة للأستاذ حرطاني فإن الدساتير الجزائرية السابقة لم تتضمن نصاً مماثلاً. هذا النص في جوهره يؤكد خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية . رغم أهمية هذا النص فإنه لا ينقص من اختصاص رئيس الجمهورية في احتكاره التحكم في أدوات الدفاع الوطني، ناهيك أنه لم يصدر بعد أي نص قانوني يحدد لآليات التطبيق ، كما جاء في المادة 123 من الدستور التي اشترطت لذلك صدور قانون عضوي¹ إضافة إلى المرجعية الدستورية التي تكرس احتكار رئيس الجمهورية وسموه على كافة المؤسسات الأخرى في مجال الدفاع الوطني، فإن المركز الذي يشغله رئيس الجمهورية يستند كذلك إلى مرجعية أخرى ذات طبيعة فلسفية إن صح التعبير ، تقرر أن رئيس الدولة يجسم عبر شخصه وحدة الدولة ووحدة الأمة ، وأن من أهم وظائفه الحفاظ على وحدة التراب الوطني وسلامته وعلى استمرارية الدولة ومؤسساتها آما جاء في اليمين الدستوري الذي يؤديه قبل تنصيبه رسمياً على رأس الدولة².

¹-A.k hartani these page 182 citee

² المادة 76 من دستور 1996 حددت نص اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية قبل تنصيبه على رأس الدولة من أهم ما يتعهد به : الحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة.

بقطع النظر عن هذه النصوص الدستورية والضمانات التي تقررها لصالح رئيس الجمهورية حتى يستطيع ممارسة اختصاصاته في مجال الدفاع دون حرج ، فإن مسألة حياد المؤسسة العسكرية عن المجال السياسي ظلت مطروحة في الجزائر منذ الأيام الأولى من الاستقلال كما سبقت للإشارة إليه ، وأن المبادئ التي يقررها الدساتير حول مسألة خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة السياسية المدنية مماثلة في رئيس الجمهورية ليست على الإطلاق بالأمر البديهي بل أن تدخلها يكاد يكون أمراً طبيعياً¹ بالنسبة للدساتير الجزائرية السابقة عن دستور 1996 لئلا هو الحال في دستور 1963 دستور 1976 فأن المؤسسة العسكرية لكتلت تحمل مكانة خاصة وتدعي وظيفة سياسية معلن عنها في الدستور بالإضافة إلى الوظائف الأخرى في المجال الاقتصادي والاجتماعي لكونها لكتلت تمثل أهم مؤسسة منظمة لها القدرة والقوة للتأثير على الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع، وأن السلطة السياسية وظفت الإمكانيات التي توفرها هذه المؤسسة من أجل إحداث التغيرات الضرورية في المجتمع في مجال التنمية والبناء الاقتصادي على وجه الخصوص في العديد من القطاعات الحيوية.

إن الدساتير السابقة عن دستور 1996 لم تضع أي فواصل بين مؤسسات المدنية والعسكرية لأن الدولة لكتلت تتكون من مؤسسات مختلفة تقوم كلّ واحدة منها بوظيفة أو مجموعة من الوظائف في ظل وحدة الدولة ووحدة السلطة، وأن المؤسسة العسكرية تمثل إحدى المؤسسات الأساسية في الدولة. خلافاً لذلك فإن دستور 1996 حدد وظائف المؤسسة

¹ Mohamed Chafik Mosbah : L'armée algérienne face aux défis de la transition Démocratique .communication présentée au centre des relations internationales et études de développement de Barcelone.– le 13/06/2011. Texte publié par le Quotidien le soir d'Algérie dans ses éditions du 22 et 23/06/2011.

العسكرية وحصرها في مهام الدفاع الوطني وأبعدها ضمنيا عن ممارسة أي نشاط سياسي، على الأقل بشكل معلن و مباشر¹.

عندما أخض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منصب وزير الدفاع ليشغله بنفسه، فإنه أراد بدون شك أن يبعث برسالة إلى مؤسسة الجيش وإلى المؤسسات الأخرى في الدولة وأذلاك إلى الأوساط المختلفة على المستوى الداخلي . والخارجي ، مفادها أنه بعد انتخابه رئيسا للجمهورية لا توجد أي ثنائية للسلطة بينه وبين مؤسسة الجيش الوطني الشعبي .

بهذا الصدد فإن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة صرخ لجريدة الفرنسية أن الجيش لا يشكل بالنسبة إليه أي مشكل من حيث الدلالات السياسية فإن شغل منصب وزير الدفاع من قبل رئيس الجمهورية يعني أن مؤسسة الجيش الوطني الشعبي هي جزء لا يتجزأ من السلطة التي يمارسها رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للدولة . وهو ما استقرت عليه فعلا الممارسات السياسية في الجزائر منذ عهد الرئيس هواري بومدين ت الراهن، ولا [يمنعه فقط من ممارسة صلاحياته الدستورية²] ... إن الدستور لا يتضمن أي نص صريح يمنح رئيس الجمهورية على وجه التخصيص أن يشغل شخصيا منصب وزير الدفاع إلا إذا اعتبرنا أن المادة 77 الفقرة الثانية التي تجعل الرئيس مسؤولا عن الدفاع الوطني تؤهله أن يكون وزيرا للدفاع.

كما قيادة الجيوش من قبل رئيس الجمهورية تطرح بدون شك مسألة الكفاءات العسكرية للمسؤول السياسي بحكم أن القيادة العسكرية تتطلب كفاءات فنية و تخصصات قد لا تتوفر في الرجل السياسي مهما كانت عقريته السياسية، حتى وإن لكان هذا الرجل هو رئيس

¹-في ظل أحكام دستور 1989 أعنت المؤسسة العسكرية عن تخليها عن ممارسة أي نشاط سياسي في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وسحب كل أعضائها من الهيئات التنظيمية لهذا الحزب 162.

²A.K. HARTANI.thèse p 187 cité.

الجمهورية الحائز على ثقة أغلبية الشعب. إذا كانت أحكام الدستور تنص صراحة أن رئيس الدولة مثلا في رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة فإن ذلك لا يمنحه ، خاصة إذا كان من أصول مدنية ، كفاءات تؤهلة ممارسة هذه المهام بشكل فعال ، قد يتحدد أساسها مصير الأمة ، بالخصوص في حالة الأزمات وفي زمن الحرب على وجه التحديد. خارج هذا الإطار الدستوري ومن ناحية العملية فإنه من المتعارف عليه أن رئيس الجمهورية يمارس هذا الاختصاص بالاستعانة بمساعدين من ذوي الكفاءات والتخصصات العسكرية، يعينهم في المناصب العليا في الجيش. من أهم المساعدين لممارسة مهامه قائد

¹ أعلى للقوات المسلحة يأتي في المرتبة الأولى رئيس أركان الجيش

بالرغم من أهميته وخطورته مقارنة مع وظائف أخرى في الدولة لم يتضمن النص الدستوري في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر أي إشارة إلى هذا المنصب. بهذا الصدد فإنه إذا كان رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية ، يمثل أعلى سلطة عسكرية للجيش بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة، فإن قائد الأركان يمثل حسب النظم العسكرية أعلى هيئة عسكرية لهذه القوات. هذه الهيئة هي التي تتولى مساعدة رئيس الجمهورية في الإدارة الفنية للجيوش ، كما هو الحال بالنسبة لوزارة الدفاع التي تتولى مساعدة الرئيس في إدارة القوات المسلحة من الناحية الإدارية واللوجستيكية بواسطة الأجهزة المختلفة لهذه الوزارة ، التي يشرف عليها عادة بشكل مباشر الأمين العام².

1،« L'armée ne pose pas de problème pour l'instant, je vous rassure..... elle est loin de m'empêcher d'assurer toutes mes prérogatives constitutionnelles qui sont les miennes.. ». Propos repris par le journal HORISONS dans son édition du 20/11/1997 et cités par ، A.K. HARTANI .thèse .p 187. 164.

²- A.K. HARTANI .thèse .p 199 .cité.

إن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين قائد الأركان للجيش ويحدد مهامه، لذلك فإن العلاقة بين رئيس الجمهورية وقائد الأركان هي علاقة تبعية مطلقة يمكن تكييفها بأنها علاقة تفويض لجزء من اختصاصاته بوصفه المسؤول دستورياً عن الدفاع الوطني إلى قائد الأركان في المجالات التقنية العسكرية. إذا كانت مهام رئيس الأركان هي أصلاً مهام تدرج ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني، وإذا كان قائد الأركان من جهة أخرى يمارس صلاحياته في ظل تفويض من رئيس الجمهورية عن بعض مهامه، فقد تطرح مسألة مدى دستورية هذا التفويض الذي يصدر عن رئيس الجمهورية، خاصة وأن وظيفة قائد الأركان هي وظيفة خارجة عن الأطر الدستورية ولم يتعرض لها أي بند من بنود الدستور. كما يعد رئيس الجمهورية رئيساً للمجلس الأعلى للأمن.

نصت المادة 173 من دستور 1996 على : يُؤسّس مجلس أعلى للأمن بِرئاسته رئيس الجمهورية ، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني .

حول هذا الموضوع يذكر الأستاذ حرطاني : أن منصب قائد الأركان في الجيش الوطني الشعبي قد تولاه في فترة حكم الرئيس هواري بومدين العقيد الطاهر الزبيري إلى غاية سنة 1967 حيث أنهيت مهامه وتولى الرئيس شخصياً هذه المهمة . في ستة 1988 أعاد الرئيس الشاذلي بن جديد هذا المنصب وعين فيه أحد الضباط السامين للجيش الوطني الشعبي.

الفرع الثاني:**بنية الحكومة ومركزها في ظل دستور 1996**

تبني دستور 1996 تسمية رئيس الحكومة على الرغم من أن التسمية المعتمدة في النظام البرلماني هي الوزير الأول.

أن تعين رئيس الحكومة هو سلطة مطلقة وخاصة لرئيس الجمهورية حسب المادة 77 الفقرة الخامسة من دستور 1996 إذ لم يرد أية قيود في المادة 77 على سلطة هذا الأخير في تعين رئيس الحكومة كما تعد الحكومة أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .

فتعين رئيس الحكومة في حالة التطبيق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في بعديها الدستوري والواقعي إذ أن الخشية من معارضته البرلمان لا اختيار رئيس الجمهورية تنتفي تماما فالأغلبية في البرلمان تخضع لرئيس الجمهورية. ونتيجة لذلك سيتحول رئيس الحكومة لمدافع عن سياسة رئيس الجمهورية أمام المعرضة من جهة والمنفذ على مستوى الحكومة من جهة ثانية هذه المهمة لرئيس الحكومة لن تعطي له سوى صفة المساعد والمنسق لأعمال رئيس الجمهورية تماما كما كان عليه وضع الوزير الأول في دستور 1976 .

أما فيما يتعلق بمركز الحكومة فبالنظر لمركز الحكومة المترابع أصلا في الدستور سيزداد تدنيا بفعل سلطة رئيس الجمهورية عليها ليس لكونه أنه هو الذي يعينها فحسب بل عليها الخضوع له والالتزام بتوجهاته على أساس الانضباط الحزبي على اعتبار أن الوزراء هم مختارون من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان وهو نفسه حزب رئيس الجمهورية أو المساند له .

إن هذا الوضع يجعل الحكومة مجرد جهاز إداري ملحق عملياً برئاسة الجمهورية وبالتالي ستحمل الحكومة عن رئيس الجمهوريّة ثقل الوظائف اليومية كثيرة العباء وقليلة الأهمية على أن مبرر وجود الحكومة في ظل حالة التطابق بين الأغلبيتين البرلمانية والرئيسية هو أن تكون مرمرة لسهام انتقادات المعارضة الموجهة أصلاً لرئيس الجمهوريّة¹.

فلمعارضة وإن كانت أقلية إلا أنها ستتتقد في كل مرة سياسة الحكومة التي هي نفسها سياسة الرئيس.

فالسلطة التنفيذية عند اتحاد الأغلبيتين البرلمانية والرئيسية في ظل دستور 1996 الجزائري ستتحول لأحادية فعلية تقترب لحد كبير من السلطة التنفيذية المعروفة في النظام الرئاسي أو على الأقل ثنائية ظاهرية بعيدة كل البعد عن ثنائية السلطة التنفيذية المعروفة في النظام البرلماني.

كما لم يعرف النظام السياسي الجزائري حالة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئيسية في ظل دستور 1996 على أنه في ظل دستور 1989 أفرزت انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992 عن حصول حزب الجبهة الإسلامية المنحل بأغلبية مقاعد البرلمان

وكانَ النتيجة تواجهت أغلبية برلمانية معارضة تماماً في توجهاتها لرئيس الجمهوريّة أن ذاك السيد شاذلي بن جديد المدعوم من حزب جبهة التحرير الوطني على أن إقدام رئيس الجمهورية على تقديم استقالته وحل المجلس الشعبي الوطني مع ما تلا

¹ -كمال جعلاح، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1996 الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البلدة كلية الحقوق، 2006، ص 37-38.

ذلك من توفيق المسار الانتخابي أجهض ما يمكن أن يوصف بحالة التعايش في التاريخ الدستوري الجزائري .

وعلى أية حال فإنه وفي حالة التعايش سيكون وضع رئيس الجمهورية أدنى بكثير من وضعه في نصوص الدستور وبالمقابل ستقود الحكومة المدعمة من الأغلبية البرلمانية السلطة التنفيذية .

ف حالة التعايش هي التي تعيد لحد ما التوازن المفقود داخل السلطة التنفيذية في الجزائر مما يجعلها تقترب كثيراً من ثنائية السلطة التنفيذية كمبدأ برلماني، وتعتبر حالة عدم وجود أغلبية برلمانية يمكن للحكومة أن تستند عليها يجعل من وضع رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية مختلف تماماً فتحول الحكومة هنا كأداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .

إن عدم وجود أغلبية برلمانية يمكن للحكومة أن تستند عليها يجعل من وضع رئيس الجمهورية والحكومة مختلف تماماً فتحول الحكومة هنا كأداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فعدم إمكانية وجود أغلبية برلمانية في الجزائر يعود بالأساس لاعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب المجلس الشعبي الوطني ومعلوم أن التمثيل النسبي لا يسمح في ظل وجود نظام تعدد الأحزاب بتشكيل أغلبية برلمانية فعالة ومتجانسة¹.

¹- كمال جعاجع، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في سلوك 1996 الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البلدة، 2006، ص 41-42.

المبحث الثاني**التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في ظل تعديل 2008**

من خلال قراءة المراجع التي اعتمدتها رأي المجلس الدستوري رقم 01/08.ت/د/م المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور فان هذا التعديل تم في إطار أحكام المادة 176 من الدستور، أي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية يعرض بموجبه التعديل على المجلس الدستوري ويطلب منه إبداء رأيه المعلن، أما جاء أيضا في الأسباب التي اعتمدتها المجلس الدستور بخصوص إجراء التعديل في حد ذاته.

حيث جاء هذا التسبيب على النحو التالي:

اعتباراً أن المؤسس الدستوري حول رئيس الجمهورية حق المبادرة بمشروع التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء مع مراعاة أحكام المادة 176 من الدستور واعتباراً أن إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بغرض إبداء رأيه المعلن في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري المعروض عليه جاء مطابقاً لأحكام المادتين 174 الفقرة الأولى و 176 من الدستور اعتباراً أنه يمكن لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 176 من الدستور أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان اعتباراً أن هذا الإجراء لا يستثنى لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز هذا القانون ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان.

يتضح جلياً أن التعديل الدستوري الذي طرأ على دستور 1996 جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي استعمل صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة 176 ، وهي الصلاحيات التي تمكّنه من عرض مشروع التعديل مباشرة على المجلس الدستوري دون حاجة إلى عرضه على الاستفتاء الشعبي ، علماً أن رئيس

الجمهورية عندما يستعمل هذه الوسيلة فإنه يحتفظ بحقه في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في حالة عدم حصول المشروع على نسبة 3/4 من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.
ولذا تناولنا في :

المطلب الأول: تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008 .

المطلب الثاني: الحكومة في ظل تعديل 2008 .

المطلب الأول

تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008

يعد التعديل الحاصل في 2008 تكريساً لأحادية السلطة التنفيذية و تقوية لمركز رئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات واسعة دون مسؤولية .

إن التعديل الذي شمل المادة 74 من الدستور والمتعلق بـلِمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية. تجسد هذا التعديل من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك بتأسيس مبدأ قابلية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعدة مرات، وليس لمرة واحدة لـما كان الأمر في دستور 1996 إذا كان تعديل هذه المادة لا يمس بشكل مباشر سلطة التنفيذية وإنما يتعلق بالوظيفة الرئاسية بالدرجة الأولى واستمرارية رئيس الدولة في وظيفته خلال عهادات رئاسية غير محدودة.¹

الفرع الأول:

سلطات رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008.

خلافاً للدستور الفرنسي في مادته الثامنة التي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول في مرحلة أولى ثم أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول ، إن رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري لسنة 2008 له سلطة اختيار وتعيين أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيراً أو لا بشكل مطلق من جهة أخرى فإن رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري هو الذي يحدد السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ويقوم بقيادتها وبتنفيذها ، مقارنة مع الدستور الفرنسي فإن الحكومة ممثلة في الوزير الأول هي التي تحدد السياسة العامة للأمة وتقودها تحت مسؤوليته السياسية أمام البرلمان طبقاً للمادة 20 من هذا الدستور .

١ - عبد الله يوقيفة مرجع سابق. ص 144.

يتضح من خلال المادة 77 من الدستور الجزائري أن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد ويقود السياسة العامة للأمة، أما الوزير الأول فليس له مؤسسة سياسية تمارس صلاحيات سياسية مستقلة عن صلاحيات رئيس الجمهورية.

إن الوزير الأول في الدستور الجزائري يمارس مهامه بوصفه مساعد لرئيس الجمهورية يقوم بتنسيق العمل الحكومي وتطبيق القرارات التي يتتخذها مجلس الوزراء في نطاق التفويض الممنوح له من قبل رئيس الجمهورية إن هذا التفويض الصادر عن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد طبيعة المسؤولية التي يتحملها الوزير الأول، فإذا كانت مسؤولية الوزير الأول في النظام الفرنسي هي مسؤولية سياسية للحكومة التي يترأسها أمام السلطة التشريعية فإن المسؤولية السياسية التي يتحملها الوزير الأول في النظام الجزائري هي مسؤولية يتحملها أولاً أمام رئيس الجمهورية بوصفه السلطة التي منحت له التفويض لممارسة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات ثم أمام المجلس الشعبي الوطني.

إضافة إلى الاختصاصات التي يمنحها له الدستور فإن رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة يعين السفراء والمعبوثين فوق العادة وينهي مهامهم ويسلم أوراق اعتماد الممثليين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم لـما انه يمثل السلطة الوحيدة التي تبرم المعاهدات الدولية. ويصادق عليها باسم الدولة الجزائرية.

بصفتها رئيساً للدولة في ظل الشرعية الدستورية فإن لرئيس الجمهورية الصلاحيات التي تمكّنه من ممارسة جميع الاختصاصات، ليست فقط تلك التي تدرج ضمن وظيفته كرئيس للدولة أو كرئيس للوظيفة التنفيذية بل حتى التي تختص بها مؤسسات أخرى في الدولة لـما هو الحال بالنسبة للوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية.

أن السلطة التشريعية جعلها الدستور من حيث الأصل من اختصاص المجلس الشعبي الوطني لـما هو معلن في المادة 98 ، ولكن رئيس الجمهورية يتقاسمها معه بشكل غير معلن عنه في الظروف العادية، وينفرد بها وحده في الظروف الغير العادية، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة القضائية فإن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء ويستطيع من خلال القرارات التي يتتخذها هذا المجلس أن يتحكم في جهاز القضاء ومؤسساته ، لـما يمكن أن يتدخل في عمل أجهزة القضاء مباشرة بتعديل الأحكام وإلغائها

وإزاله جميع آثارها كم انصت عليه صراحة المادة 77 الفقرة 09 من الدستور . ومن المتعارف عليه أن النص الدستوري يمثل بناء منسجماً يحدد طبيعة الدولة وطبيعة نظامها السياسي كما يحدد وظائف الدولة وتوزيع هذه الوظائف بين مختلف المؤسسات الدستورية للدولة.

وخلالا للأوضاع السائدة في الدساتير التي تكرس النظام الديمقراطي فإن التعديل الذي طرأ على الدستور الجزائري من خلال المبادرة التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لا تمثل تعديلا تقنيا بقدر ما تمثل تعديلا جوهريا أثر بدون شك على هيكلة الدستور وعلى التوازنات بين مختلف المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية .

في حقيقة الأمر فإن هذا التعديل جاء ليجسد انشغالات الرئيس وإرادته في إحداث تعديل النص الدستوري حتى يصبح متفقا مع رؤيته السياسية للسلطة ويكرس الممارسات التي فرضها على أجهزة الدولة الدستورية وعلاقاتها بالرئيس، لذلك فان هذا التعديل لا يعد حدثا استثنائيا بل يعد حدثا كان منتظرا خاصة بعد الانتقادات العديدة التي عبر عنها الرئيس في عدة مناسبات للنص الدستوري الذي جاء من خالله للسلطة و بعد الحملة التي قام بها بعض زعماء الأحزاب السياسية للتسریع به بحجة انه يمثل ضرورة ملحة يتطلبها السير الحسن لمؤسسات الدولة وتطوير النظام الدستوري ليكون أكثر انسجاما مع متطلبات المجتمع الجزائري في مرحلته الحالية ومهما كانت الفرضية المعتمدة لتبرير هذا التعديل فإنه من الواضح أن النظام السياسي الجزائري تدرج نحو نظام رئاسي أو رئاسوي تتقلص فيه وظائف جميع المؤسسات لصالح مؤسسة واحدة هي المؤسسة الرئاسة على قمة هرم الدولة وانه بعد انسحاب الجيش الوطني الشعبي مرغما أو طواعية ، وبعد السيطرة على المنظمات السياسية والمنظمات النقابية وعلى القوى الضغط في المجتمع ومنها الصحفة، تم غلق مجال النشاط السياسي ومجال الحريات السياسية وهو الأمر الذي مكن الرئيس من إحداث التعديلات لوضع نظام له شكلا ملائم للنظام الديمقراطي ولكنه في حقيقة الأمر يشبه في العديد من مظاهر ممارساته النظام الذي كان سائدا في الجزائر في ظل دستور 1976.

الفرع الثاني:

رئيس الجمهورية سلطة دون مسؤولية في ظل تعديل 2008.

إذا كان رئيس الجمهورية في ظل أحكام دستور 1996 بوصفه رئيساً للدولة يحوز على شرعية اكتسبها عن طريق الاقتراع السري وال المباشر ، فإنه يهيمن على جميع مؤسسات الدولة ويتحكم في جميع السياسات التي تقررها وتنفذها الحكومة بوصفه رئيساً لمجلس الوزراء . بعد التعديلات التي أدخلها على هذا الدستور سنة 2008 أصبحت له السلطة المطلقة والمباشرة على الجهاز الحكومي والسلطة التنفيذية بوصفه رئيساً للحكومة إضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي يمارسها والتي تتجاوز السلطة التنفيذية لتشمل السلطة التشريعية بالاشتراك مع المجلس الشعبي الوطني وإنتاج التشريع عن طريق الأوامر التشريعية¹.

في ظل هذه الوضعية التي أحدثتها التعديلات الدستورية على دستور 1996 فانه لا توجد أي مؤسسة في هذا الدستور في إمكانها أن تراحم رئيس الجمهورية في أداء اختصاصاته وصلاحياته كرئيس للدولة ورئيساً للسلطة التنفيذية.

ومن الواضح أن التعديلات التي أدخلها الرئيس بوتفليقة لا تهدف إلى جعل النظام السياسي الجزائري أكثر ديمقراطية وأكثر مسؤولية وإنما تهدف في جوهرها إلى إيجاد نمط من الحكم يجعل من رئيس جمهورية صاحب السلطة يتحكم في جميع أدواتها السلطة وفي جميع نشاطات الدولة ومنها نشاط الحكومة.

خلافاً لبعض القراءات لدستور 1996 التي تجعل من رئيس الحكومة صاحب السلطة التنفيذية بحكم مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني عند مصادقته على برنامج الحكومة أو بمناسبة عرضه السنوي لنشاط الحكومة ، فإن التعديلات من التي طرأت على دستور 1996 حسمت هذا الموضوع بشكل نهائي استبعدت حاضراً وحتى مستقبلاً فكرة انتماء الحكومة لأغلبية سائدة في المجلس الشعبي الوطني ، وجعلتها بشكل واضح حكومة

¹-m. Mansour ،la fonction gouvernementale,en Algérie,p260.

يعينها ويراقبها ويحدد برنامجهما رئيس الجمهورية ويساءل أعضائهما بشكل فردي أو جماعي عن مدى التزامهم بتنفيذ البرامج الذي كلفهم بها ، وان مسؤولية الحكومة وأعضائها أمام المجلس الشعبي الوطني تتلخص في الالتزام بتنفيذ السياسة التي حددتها رئيس الجمهورية وليس السياسة التي تريدها الأغلبية السائدة في المجلس التشريعي ..

بهذا الصدد نلاحظ أن النظام الدستوري الجزائري لا يقوم على فكرة الفصل بين السلطات التي استقرت عليها النظم الديمقراطية التقليدية وكرسها الفقه الدستوري الكلاسيكي فسواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو بالسلطة التنفيذية فإن الوضع المتميز الذي يختص به رئيس الجمهورية على رأس الدولة الجزائرية بوصفه الممثل الشرعي للسيادة الوطنية وحامى الشرعية الدستورية يجعل أن أي سلطة من السلطات التي يتكون منها النظام لا تستطيع أن تمارس أي من اختصاصاتها بدون حضور ومساعدة ومشاركة رئيس الجمهورية .

المطلب الثاني:**الحكومة في ظل تعديل 2008**

شمل تعديل 2008 نص المادة 77. والتي تتعلق هذه المادة بتعيين الوزير الأول بدل رئيس الحكومة وإمكانية تفويض جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، وشمل أيضا المادة 79 التي تتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ومهام الوزير الأول الذي أصبح يقتصر دوره على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

الفرع الأول:**مركز الحكومة في ظل تعديل 2008**

في ظل هذه التعديلات لم يعد للوزير الأول برنامج سياسيا خاصا به وإنما مخطط عمل يتلخص في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. في إطار تنفيذ هذا البرنامج فإن الوزير الأول يضبط مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

إضافة إلى ذلك فقد شمل التعديل نص المادة 85 التي تتعلق باختصاصات الوزير الأول. أصبحت اختصاصات الوزير الأول تقتصر على توزيع المهام بين أعضاء الحكومة والسهر على تنفيذ القوانين وتوقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية بالإضافة إلى العمل على السير الحسن للإدارة العمومية.

فالأوضاع الجديدة التي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2008 ألغت وظيفة رئيس الحكومة و استبدلتها بوظيفة الوزير الأول الذي له صفة أول وزير في الحكومة، تتمثل مهمته الأساسية في مساعدة رئيس الجمهورية والسهر على تنفيذ السياسة والبرامج التي يقررها.

بهذا الصدد يرى الأستاذ طببي عيسى أن التعديل الذي جاء به دستور 2008 بمثابة التحول في الثانية الشكلية والعضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحadiتها وظيفيا وعمليا ... وان هذا التعديل أزال الغموض الذي كان يسود حول طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعليا.

بهذا يكون الوزير الأول قد جرد من أهم سلطاته كقطب ثان في السلطة التنفيذية لتصبح بذلك السلطة التنفيذية برأس واحد فقط¹.

إذا كانت التعديلات السياسية تفرض بالضرورة ثنائية السلطة التنفيذية وقيام حكومة مستقلة تتبع إلى الأغلبية البرلمانية وتتمتع بالاستقلالية عند تنفيذ مهامها مع احترام المجالات التي خصصها الدستور لرئيس الجمهورية في ميدان السياسة الخارجية والدفاع الوطني فان هذا المنطق لم يكن واضحا في دستور 1996 ولم يأخذ به رؤساء الجمهورية الذي تعاقبوا على السلطة في ظل هذا الدستور . أما الرئيس يوتغليقة قد تجاهل هذه الفرضية في طريقة ممارسته للسلطة وفي علاقاته مع الحكومات التي تعاقبت على رئاسة الحكومة في فتراته الرئاسية المختلفة وأخيرا استبعدتها نهائيا من خلال التعديلات التي ادخلها على الدستور سنة 2008.

1 طيبى عيسى : طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008 مجلة الجزائرية عدد 04 سنة 2010 الصفحة 07 وما بعدها 208 .

الفرع الثاني**الحكومة مسؤولة دون سلطة في ظل تعديل 2008**

باستقراء نص المادة 79 في فقرتها الثانية ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة يضبط الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء.

أما المادة 80 فقد طرأت عليها من حيث الصياغة تعديلات طفيفة لجعلها تتفق مع المادة 79 وأصبحت على النحو التالي: يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

أما المادة 81 فإنها أصبحت على النحو التالي: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله مقارنة بين النص القديم والنص المعدل لهذه المواد من الدستور يمكن أن نلاحظ: إن التعديلات التي طرأت على دستور 1996 في مجال تنظيم السلطة التنفيذية وإعادة هيكلتها لئما جاء في رأي المجلس الدستوري ، جعلت من مسؤولية الوزير الأول مسؤولية مزدوجة ، فهو مسؤول أمام رئيس الجمهورية على تفاصيل البرنامج الذي تم انتخاب الرئيس على أساسه ونال ثقة المنتخبين بواسطة الاقتراع العام السري وال مباشر ، هذه المسؤولية يتحملها الوزير الأول شخصيا وسياسيا أمام رئيس الجمهورية وتمثل عقدا بينهما، ومسؤولية سياسية أمام المجلس الشعبي الوطني وتقوم على أساس مخطط العمل الذي التزم به والذي يحدد الأدوات والوسائل التي تمكّنه من تجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع. هذا المفهوم لبرنامج الحكومة وان كان موضوع مناقشات حادة من قبل النواب التزمت به عمليا الحكومات التي تعاقبت على السلطة التنفيذية منذ قيام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على رأس الدولة حول هذه التساؤل هنالك من يرى أن تبعية برنامج الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية تقتصر على التوجيهات العامة التي يحددها الرئيس بمناسبة

عرض البرنامج على مجلس الوزراء وان رئيس الحكومة في إطار هذه التوجيهات العامة يضع برنامجه حسب التصورات التي يراها والخيارات والتي يحددها وكذلك بالنظر إلى الحاجيات الملحة التي تفرضها الحقائق اجتماعية واقتصادية -للفن السؤال الذي يبقى قائما حول مدى حرية الوزير الأول في تحديد البرنامج الذي يعده ويلتزم به أمام الرئيس وإمام نواب الأمة اعتباراً أولاً لقناعاته السياسية وثانياً اعتباراً للمستجدات والاشغالات التي قد يتلمسها والتي يجب تلبيتها مباشرة خلافاً لهذا الرأي فان هنالك من يذهب إلى اعتبار أن الحكومة مقيدة سياسياً وعملياً بالعمل على تنفيذ البرنامج الذي يضعه رئيس الجمهورية في خطوطه العامة وفي جزئياته وان ذلك يمثل التزاماً قانونياً وسياسياً بل عقداً بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية تفرضه العلاقة القائمة بينهما وتفرضه طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي هو نظام رئاسي، وهذا يجعل الحكومة والوزير الأول الأدوات التي يسخرها رئيس الجمهورية لتنفيذ السياسة التي يقررها أما هو الحال في النظام السياسي الفرنسي عندما تكون الحكومة ورئيس الجمهورية ينتميان إلى نفس العائلة السياسية ويتمتعان بنفس الأغلبية السائدة في المجلس التشريعي¹

هذا الرأي يذهب إليه الأستاذ مراد بن أشنهو الذي يرى إن الحكومة لا تمثل هيئة السياسية مستقلة عن رئيس الجمهورية حتى ولو كانت ملزمة بالحصول على موافقة غرفتي البرلمان ، فليس لرئيس الحكومة أو الوزير الأول في الدستور الحالي صفة رئيس السلطة التنفيذية وليس البرنامج الذي يضعه هو البرنامج الواجب التنفيذ .أن دستور 1996 في صياغته الأصلية وفي صياغته المعدلة في سنة 2008 يمنح المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية من حيث الأصل أما رئيس الحكومة أو الوزير الأول فإن مسؤوليته تتلخص في التنسيق بين مختلف الأنشطة الحكومية.²

¹- Michel Jaubert : « Le Président de la république est la fin, le premier ministre est le moyen » In . Le partage du pouvoir exécutif n°104 février 1978

² Benachnou Mourad : dépôt de Bilan et autisme politique, Le quotidien d'Oran 10/10/1998.

هذه المفهوم لمعنى ولطبيعة لبرنامج الحكومة الذي يلتزم به الوزير الأول في ظل التعديلات الحالية للدستور لم يكن جديداً أو وليد هذه التعديلات الدستورية بل تم ترسيخته في واقع الأمر من قبل رئيس الجمهورية الحالي من خلال الممارسات التي فرضها على الحكومة ومن خلال التوجيهات التي رسمها ومن خلال هيمنته المطلقة على الحكومة وعلى برنامج العمل الذي تنفذه والذي يجب أن يجسد التعهدات التي التزم بها أمام الناخبين الذين منحوه الثقة بمناسبة ترشحه لرئاسة الدولة.

بهذا التعديل الذي أحدثه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يكون لنص الدستوري الجديد استبعد نهائياً فكرة ثنائية السلطة أو ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري الذي كانت تناادي به بعض الأحزاب السياسية من خلال انتقاداتها لأداء الحكومة على مستوى

المجلس الشعبي الوطني وكذلك بعض الاتجاهات الفقهية في تأويلاتها لأحكام دستور 1996 ، وجعل نهائياً السلطة التنفيذية من احتكار وختصاص رئيس الجمهورية وحده بدون شريك أو منازع. من الملاحظ في هذا الشأن أن رؤساء الحكومات الذين تعاقبوا على رئاسة الحكومة في فترات حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تم تعيينهم بقرار صادر عن رئيس الجمهورية بناء على إرادته وسلطته التقديرية وليس بناء على انتمائهم لأغلبية برلمانية لاما هو الشأن في النظم البرلمانية أو شبه البرلمانية أو في النظام الفرنسي في حالة التعايش ، وتم لذلك إنهاء مهامهم في هذه الوظيفة بناء على قرار سيادي من رئيس الجمهورية ما عدى السيد احمد بن بيتور الذي كما هو معروف استبق الأحداث وقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية وأصبح بشكل علني عن الأسباب التي دفعته إلى الاستقالة من خلال وسائل الإعلام. إن التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 كان لها أثر بالغ على علاقة الحكومة بالمجلس الشعبي الوطني. تجلّى آثار هذه التعديلات بالخصوص بمناسبة عرض برنامج الحكومة أو مخطط عمل الوزير الأول وكذلك بمناسبة عرض بيان السياسة العامة واقتراح ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة .

خاتمة عامة

يعد رئيس الجمهورية المؤسس ة الأساسية في النظام الدستوري الجزائري وحكومة هو: قد كرس تعديل الدستور يوضح أكثر العلاقة مابين رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي كان في السابق رئيس الحكومة حيث أن رئيس الحكومة من وجهة نظر الدستور هو: رئيس الجمهوري ة أما الوزير الأول فله صفة أول وزير في الحكومة مهمته التنسيق والسهير على ضبط عمل الحكومة ووضع المخططات والوسائل الرامية لتنفيذ السياسات والبرامج التي يقررها رئيس الجمهورية.

ومن الواضح أن تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول هو اختصاص يمكن تكييفه بأنه لصيق بالوظيفة الرئاسية وغير قابل للتفويض إلى أي مؤسسة دستورية ونفس الشيء فيما يتعلق بإنهاء مهامه حيث يتخذ رئيس الجمهورية قراره بإنهاء بصفة فدية وسيادية ونابع عن قناعته الشخصية وهذه الوضعية الدستورية تبين أن رئيس الجمهورية هو الفاعل الأصلي والمتحكم في جميع دوليب الدولة فممارست الحكومة المتعاقبة في ظل هذا الدستور والدستور لأخرى التي سبقته، تخضع لإرادة واحدة وهي إرادة رئيس الجمهورية حتى وإن كان النص الدستوري يحاول إخفاء هذه الحقيقة.

إن هذه الظاهرة التي امتاز بها النظام السياسي الجزائري على وجه الخصوص ازدادت وضوحا بعد التعديلات التي أدخلها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على هذا الدستور سنة 2008 المتعلقة بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية وتوضيح العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة ورئيسها بحيث أن رئيس الحكومة لم يعد رئيسا للحكومة وإنما وزيرا أولا ، وإن رئيس الحكومة من وجهة نظر الدستور هو رئيس الجمهورية ، أما الوزير الأول فله صفة أول وزير في الحكومة مهمته التنسيق والسهير على ضبط عمل الحكومة ووضع المخططات والوسائل الرامية إلى تنفيذ سياسات وبرامج التي يقررها رئيس الجمهورية.

إن علاقة تبعية رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية وموقعه في دستور 1996 وعلاقة الوزير الأول وموقعه بعد التعديلات التي أدخلت على هذا الدستور سنة 2008 تبدأ منذ اللحظة الأولى باعتبار أن المادة 77 من الدستور تجعل وجود رئيس الحكومة ووجود

الوزير الأول من اختصاص رئيس الجمهورية الذي له وحده دون غيره قدرة التعيين في هذا المنصب ، وان هذا التعيين ليس مقيد بأي ظرف أو شرط حتى وإن كانت المادة 80 المتعلقة بالبيان السنوي الذي يقدمه رئيس الحكومة أو الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني ، قد تؤدي بان رئيس الحكومة أو الوزير الأول يخضعان للاستمرار في السلطة إلى المؤسسة البرلمانية التي يمكن لها أن تسحب منها الثقة.

من الواضح إن هذه القراءة لمواد الدستور المتعلقة بالسلطة التنفيذية مماثلة في رئيس الحكومة أو في الوزير الأول وخضوعها لسلطة التشريعية لا تصمد أمام التحليل الدقيق للنصوص وأمام الممارسات التي استقر عليها النظام السياسي الجزائري منذ نشأته وبصفة خاصة منذ قيام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على رأس الدولة، حيث رفض أي تقسيم للسلطة التنفيذية بينه وبين رئيس الحكومة أو الوزير الأول ورفض أي تدخل للسلطة التشريعية في مهام السلطة التنفيذية ما عدى تركيتها لاختيارات رئيس الجمهورية من حيث الأشخاص الذين يتم تنصيبهم في مناصب السلطة التنفيذية ومن حيث الأهداف التي يحددها لهذه السلطة .

إن اختصاص تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول هو اختصاص يمكن تكييفه بأنه لصيق بالوظيفة الرئاسية وغير قابل للتفويض إلى أي مؤسسة دستورية أخرى حتى ولو كانت هذه المؤسسة المجلس التشريعي ممثلا في المجلس الشعبي الوطني الذي تتجسد فيه السيادة الوطنية.

-تجلى لنا ذلك أن تفسير التطور الذي عرفته المؤسسات الدستورية الجزائرية ومنذ خروج النظام من الأحادية السياسية يجب أن يتم بالرجوع إلى الدستور الأصلي المؤسس للثانية أي دستور 1989 المنبع منه دستور 1996 وكذلك إلى الظروف السياسية التي عرفتها الجزائر في تلك الحقبة من تاريخها السياسي والاجتماعي وأساسا إلى :

الأزمة الخطيرة التي مر بها النظام السياسي الجزائري القائم منذ الاستقلال على الأحادية السياسية ونظام الحزب الواحد والشرعية التاريخية أو الثورية مصدر أي سلطة

لأي نظام سياسي للدولة الجزائرية، حيث أنه لمعالجة هذه الأزمة التي كانت تهدد كيان وجود الدولة الجزائرية ، ارتأت القيادة السياسية إخراج النظام السياسي الجزائري من الأحادية السياسية وإقرار نظام سياسي يقوم على التعددية ولكن دون النتائج التي ترتبها هذه التعددية.

إن التحول من الأحادية السياسية إلى التعددية كان من المفروض أن ينبع بالضرورة تغييرا في طبيعة النظام السياسي الجزائري وتحوله من نظام رئاسي مطلق إلى نظام برلماني أو على الأقل إلى نظام شبه برلماني . من الواضح أن هذا التحول لم يحصل.

كان من المفروض أيضا أن تؤدي هذه التعددية السياسية إلى خروج النظام السياسي الجزائري من الشرعية التاريخية إلى شرعية الدستورية البرلمانية أو شبه البرلمانية بحيث تصبح السلطة الفعلية والحقيقة في شخص رئيس الحكومة وليس في شخص رئيس الجمهورية، وأنه على هذا الأساس يتتحول رئيس الجمهورية إلى رمز للدولة وحامى لمؤسساتها الدستورية كما جاء في نص اليمين الذي يؤديه والذي يتعهد فيه بالدفاع عن الدستور واحترام حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها ..هذه النتيجة خلص إليها السيد مولود حمروش عندما تطرق إلى رئاسة السيد الشاذلي بن جديد حيث اعتبر أن إقرار التعددية السياسية يجب أن يؤدي بالضرورة أن تكون جميع المؤسسات ومنها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي ورئيس الجمهورية خاضعة للقانون وخاضعة للدستور وخاضعة لنتائج الانتخابات والاقتراع الشعبي الذي يمثل الطريق الوحيد للوصول إلى السلطة.

خلافا لهذا المنطق الدستوري فإن وضع دستور 1989 المعدل في 1996 جعلوا تعين رئيس الحكومة حكرا لرئيس الجمهورية لا دخل للمجلس الشعبي الوطني فيه في نظام دستوري يقوم مبدئيا على التعددية السياسية للمجلس التشريعي وأحادية مقنعة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن المجلس الشعبي الوطني كما بنص الدستور يعتبر الواقع الطبيعي للسيادة الوطنية والضامن الحقيقي لممارسة الديمقراطية.

عندما يتعلق الأمر بإنهاء مهام رئيس الحكومة فان هذه العملية تخضع أيضا لنفس المنطق ذلك أن أحكام المادة 77 من الدستور تنص أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يتولى إنتهاء مهام رئيس الحكومة لاما هو الحال أيضا في قرار تعينه ولا دخل للمجلس الشعبي الوطني وأعضائه في وجود الحكومة وإنها مهامهما إلا في مناسبتين. المناسبة الأولى تكون عند المصادقة على برنامج الحكومة والمناسبة الثانية عندما تقوم الحكومة بتقديم بيانها السنوي عن السياسة العامة لذلك فإن ثقة المجلس التشريعي كشرط لقيام الحكومة لمهامها في المجال التنفيذي ليس واردا إلا في هذين المناسبتين حتى تستطيع لحكومة الاستمرار في عملها.

خلافا لذلك فان علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة أو الوزير الأول في التعديلات التي ادخلها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على الدستور هي علاقة دائمة ومستمرة تتجسد أساسا من خلال الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية حيث أن السلطة التي يمارسها الرئيس على الحكومة وعلى نشاطها وبرامجها ومخططاتها عملها تخضع بشكل مستمر إلى إرادته ، وانه في حالة عدم رضاه على أداء الحكومة ورئيسها أو اختلافه معه يستطيع في أي لحظة أن يطلب منه تقديم استقالته دون قيد أو شرط كما جاء في نص المادة

من دستور 1989 قبل التعديل وبعده ، وان هذا الاختصاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية بشكل مطلق وهو اختصاص غير قابل للتفويض لأي مؤسسة أخرى مهما كانت وظيفتها في السلطة حتى ولو كانت المجلس الشعبي الوطني .

وعندما يتعلق الأمر بإنهاء مهام رئيس والحكومة أو الوزير الأول فان هذه الممارسة استقر عليها أيضا أن رئيس الجمهورية حيث يتخذ قراره دون مراجعة أو استشارة إيه جهة أو مؤسسة من المؤسسات الدستورية وان قراره يعد قرارا فرديا وسياديا ونابع عن قناعة شخصية.

أن هذه الوضعية الدستورية تبين بشكل قاطع أن رئيس الجمهورية هو الفاعل الأصلي والمتحكم في الوظيفة التنفيذية وهو الممارس الحقيقي لها من خلال ما يمنه له الدستور من صلاحيات ومن خلال الممارسة التي استقرت عليها أساليب إدارة الدولة في النظام الجزائري.

إن هذه الممارسات التي فرضتها المؤسسة الرئاسية في فترة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتأويلاً لأحكام دستور 1989 المعدل في سنة 1996 على هذا النحو، تجسّمت بشكل واضح من خلال تعين واستقالة السيد احمد بن بيتور ونشر رسالة استقالته عبر وسائل الإعلام لعما تأكّدت

من خلال المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1999 المتعلق بسلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والتي تم احتكارها نهائياً من قبل رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة ، ثم ترسيختها بنص دستوري واضح من خلال التعديلات التي ادخلها الرئيس على الدستور سنة 2008

مجمل هذه الخصائص التي امتاز بها النظام السياسي الجزائري من حيث موقع ومكانة رئيس الجمهورية في السلطة واحتقاره للسلطة التنفيذية تطرح بدون شك مسألة المسؤولية السياسية للحكومة ورئيسها انطلاقاً من القاعدة المستقرّ عليها في جميع الدساتير الديمقراطية والتي تقرّر:

أينما توجد السلطة توجد المسؤولية.

إن المسؤولية السياسية لا تتجسّم لعما هو الحال في النظام الجزائري في إزالة الحكومة من قبل رئيس الجمهورية أو حثها على الاستقالة وإنما تتجسّم أساساً في الرصد السياسي لهذه الحكومة ومساعتها أمام المؤسسات الدستورية التي تمنحها الثقة وتنحّيها الشرعية الدستورية بالإضافة إلى الشرعية الشعبية . هذه المعادلة غائبة ومتغيرة في المسار الدستوري الذي عرفته الجزائر منذ الاستقلال حيث تم تحويل المسؤولية السياسية من رئيس

الجمهورية صاحب الاختصاص الفعلي وال حقيقي لجميع وظائف السلطة التنفيذية وحتى التشريعية إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

من المتعارف عليه إن هذه الوضعية لا يختص بها النظام الجزائري وحده وإنما تمثل نموذجا من نماذج السلطة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، بحيث أن رئيس الجمهورية كثيرا ما يتم تنصيبه على رأس الدولة بصفته زعيما يتمتع برصيد تاريخي فيسيطر على كافة أجهزة الدولة، ويكون مصدر جميع القرارات دون أن يتحمل أدنى مسؤولية سياسية أو يتعرض لأي مساءلة مهما كانت خطورة هذه القرارات التي يتخذها ونتائجها على مستقبل الأمة .

أن الدراسة التقنية للأحكام التي تضمنتها الوثيقة والنص الدستوري مثبت بدون شك مرحلة هامة مكنتنا من التعرف على خصائص وهيكلة لنظام السياسي الجزائري وموقع السلطة التنفيذية فيه ولكننا اكتشفنا أن هذا الدراسة وحدها غير كافية لتحديد الطبيعة الحقيقة لنظام الحكم في الجزائر ، وأنه يتوجب الذهاب إلى ابعد من النص الدستوري والتعرف على الفلسفة والعقيدة السياسية التي يرتكز عليها هذا النظام وتحديد القوى السياسية والاجتماعية التي تحكم فعلا في القرار السياسي خارج الأطر الدستورية.

تمثل الأحزاب في النظم الديمقراطية أهم التنظيمات السياسية التي من خلالها تتجسد الممارسة الديمقراطية . بالنسبة للأحزاب السياسية في الجزائر لم يكن لها أي دور فاعل في القرار السياسي وفي هيكلة المؤسسات السياسية التي أتت بها الدستير 1996 قبل وبعد التعديلات التي أدخلت وخاصة دستور 1989 وتعديل سنة 2008

أما المؤسسة العسكرية ممثلة في الجيش الوطني الشعبي فإنه بالرغم من حجب دورها السياسي في النص الدستوري ، فإنها ظلت تمثل بدون شك أقوى مؤسسة منظمة بإمكانها عند الضرورة أن تتدخل بشكل علني في حالة الأزمات وفي اغلب الأحيان بشكل غير معن لتحسم أي خلاف بين المؤسسات وبين الشخصيات الفاعلة في النظام.

إما عن الثقافة السياسية السائدة في المجتمع ومدى تأثيرها على السياسة، فان التجربة التاريخية التي عاشتها الجزائر بينت غياب الطبقة المثقفة أو بالأحرى تغييبها من دائرة القرار السياسي بالرغم من أن أي نظام سياسي هو دائما في حاجة إلى مرجعية ثقافية ومجموعة قيم

يسنوحها من تاريخ الأمة ومن موروثها الروحي والديني والحضاري ، هذه القيم التي يساهم المثقفون في إنتاجها وتطويرها هي التي تعطي لهذا النظام شرعية تتجاوز الشرعية الدستورية.

مهما كانت خصائص وعيوب النظام الدستوري الجزائري وطرق ممارسة السلطة فيه وأساليب أداء وظائف الدولة من خلال السلطة التنفيذية وعلاقاتها بالسلطات الأخرى وبالمؤسسات التي يتكون منها هذا النظام في ظل دستور 1996 قبل وبعد تعديله ، فإن تجربة التعددية السياسية التي كان بإمكانها إخراج هذا النظام من الأحادية لسياسية إلى الديمقراطية الحقيقة لم تنجح لأنعدام الإرادة السياسية عند أصحاب القرار السياسي وأيضا نتيجة العوامل التاريخية ورواسب هذه العوامل في التراث السياسي والثقافي للنخب السياسية في الجزائر .

إن تجربة التعددية السياسية في الجزائر تعد تجربة حديثة لم تترسخ بعد في الثقافة السياسية على مستوى القوى الاجتماعية المتواجدة في الساحة من خلال أحزاب سياسية حقيقة تفرض آليات التداول على السلطة عن طريق انتخابات تؤدي إلى وضع مؤسسات منتخبة ذات مصداقية على مستوى البرلمان وتفرزأغلبية برلمانية تفرض إرادة المنتخبين على القرار السياسي والى معارضة سياسية قوية في إمكانها التأثير على القرارات السياسية المصيرية للبلاد.

إن هذا التطور لم يحصل في الجزائر بل إن التعديلات التي أدخلت على الدستور سنة 2008 تحت عنوان إعادة تنظيم السلطة التنفيذية تمثل تراجعا خطيرا في التجربة الديمقراطية في الجزائر لأنها تعيد النظام السياسي الجزائري إلى أحادية سياسية مقنعة من خلال ما يسمى التحالف الرئاسي الذي يمثل شكلا من أشكال الأحادية السياسية يعمل ائتلاف

سياسي يخدم النظام ويخدم رئيس الجمهورية ولا يخدم الديمقراطية التي انشأ في إطارها ومن أجلها.

خارج الأطر الدستورية التي حولنا دراستها عبر أشكال الدولة الجزائرية، فقد تبين لنا فان عملية التحويل الديمقراطي التي كانت منتظرة من إقرار التعديلية السياسية لم تحصل كما هو الحال في أغلب النظم العربية التي استخلفت الاستعمار .

أخيرا إن الاعتقاد بأنه يوجد نظام دستوري يكون صالحا لكل الدول والشعوب مهما كان تاريخها وثقافتها هو بالتأكيد اعتقاد خاطئ لأن الدساتير مهما كانت عرقية وأضعيفها وعشوائية الشعوب التي طبقتها تمتاز دائما وفي جميع الحالات بخصوصية ذاتية ، مصدرها تجربة الشعوب التاريخية والحضارية إن النظام الديمقراطي الحقيقي لكم اثبت التجربة التاريخية والممارسات الديمقراطية يقوم في جوهره على فكرة الفصل بين السلطات وفكرة إنهاء الفصل بين المجتمع المدني والسلطة ، لذلك فإن أرقى نظاما ديمقراطيا هو النظام الذي وصل إلى آسر جميع الموانع التي تحول دون المشاركة الفعلية للمجتمع المدني من خلال التنظيمات والمؤسسات التي يضعها لاتخاذ القرار السياسي . من الواضح أن النظام الجزائري آما تم تصميمه من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال وخصوصا من خلال دستور 1996 قبل وبعد تعديله لم يصل بعد إلى المرحلة التي تتحقق فيها هذه المعادلة .

أولاً: المصادر:

أ-الدّساتير:

- 1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963 ، الجزائر :جبهة التحرير الوطني، 1963 .

2، دستور 1976 ، الجزائر :جبهة التحرير الوطني، 1976.

. 3.- دستور 1989 ، الجزائر :المطبعة الرسمية، 1989 .

4.- دستور 1996 ، الجزائر :الديوان الوطني للأشغال التربوي ة، 1996 .

5-قانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري -الجريدة الرسمية -العدد- 63-2008.

د-القوانين واللوائح والقرارات:

- المرسوم الرئاسي رقم 403/02/11/403 المؤرخ في 1-11-2008 يحدد صلاحيات وزارة الخارجية.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب:

- الكتب باللغة العربية:

1 : العيفا أو يحيى ،النظام الدستوري الجزائري ،الجزائر،الدار العثمانية للنشر والتوزيع،22خميس حزام والي-إشكالية الشرعية في الانضمة السياسية العربية مع الإشارة لتجربة الجزائرية - الطبعة الأولى-مركز دراسات الوحدة العربية بيروت - 2004 .

3- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 0 ، ط 4 ، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،

- 4- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 7 ، ط 3 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- 5- . النظام السياسي الجزائري ، ط 7 ، الجزائر : دار الهدى،2004.
- 6- صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر ، ط 0 ، الجزائر : مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة . بالجزائر .
- 7- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، الجزائر : دار هو مة،
8. السّلطة التنفيذية بين التعسف والقيد دراسة مقارنة تاريخية قانونية سيا سية، الجزائر : دار الهدى،7336
- 9 ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة الع لاقية الوظيفية بين البرلمان والهيئة . التنفيذية، الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 7336
10. الدستور الجزائري ، نشأته، أحكامه، محدداته، ط 0 ، الجزائر : دار ر يحانة،7337
11. عنصر العياشي ، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر ، ط 0 ، القاهرة، مركز البحوث العربية،0444
- 12- عامر رخيلة - التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني
- 1962-1980 ديوان المطبوعات الجزائرية -الجزائر-ص 117 .
- 13- فوزي أو صديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ط 7 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- 14- . الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ج 7 ، ط 0 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

- 15. _____ ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ج 4 ، ط 7 ، الجزائ
ر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- 16. ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السّياس
ية ، قسنطينة : ديوان المطبوعات الجامعية.
- 17. _____ ، المدخل إلى علم السياسة ، عنابة : دار العلوم للنشر والتوز
يع.

– الكتب باللغة الفرنسية:

- BENACHENOU Mourad : La nouvelle constitution Algérienne Le quotidien d'Oran du 28.02.1989.
- JEAN LECA et J.C.VATIN ; Le pouvoir et l'Etat en ALGERIE AAN 1967. social .A.A.N.1977
- JEAN FOUGERE : La constitution Algérienne AAN 1963.pages 09 -21
- HUBERT. Gourdon : La constitution Algérienne du 28.11.1996 Monde Arabe Maghreb- Macherek N°156.1997.
- HUBERT Michel : L'expérience algérienne du parti unique constitutionnalisé Annuaire Afrique du nord 1965 pages 81-97
- MAHIOU Ahmed : Rupture et continuité du droit algérien .RASJEP.N° spécial 20 anniversaire de l'indépendance 1982.

290

- M.MANSOUR Mouloud ; Du Présidentialisme Algérien. RASJEP N° 01. 2007.

– المذكرات والرسائل العلمية:

- 3 – العلجة مناع – التعددية الحزبية- في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ، 2002 ص 116-117 .
- 1- كمال جعلاح، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1996 الجزائري مذكرة ماجستير،جامعة البليدة،كلية الحقوق، 2006 ،ص 37-38 .
- 4- حسين بواردة- الإصلاحات السياسية في الجزائر -مذكرة ماجستير معهد العلوم السياسية-جامعة الجزائر
- 4 رابح سعاد،"المركز القانوني لرئيس الحكومة" ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، قسم

7337 - القانون العام، 7337.

4- راضية شبيوتي، "مركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 0444 وتعديل 0446 ،"
مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة . قسنطينة: كلية الحقوق،

03-

1- مخلوف البشير -الأبعاد السياسية والاجتماعية للعدمية الحزبية في الجزائر 1988
1995 مذكرة ماجстير قسم علم الاجتماع -جامعة عين الشمس-2001 ص169

4- محمد ضيف-التحول السياسي في الجزائر دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب
الواحد للعدمية السياسية -مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية جامعة
الجزائر 1991 ص 134 .

باللغة الفرنسية:

- HARTANI .A.K. Le pouvoir présidentiel dans la constitution de 1996 .Thèse de doctorat d'Etat Alger 2003.
- MANSOUR Mouloud : Le dualisme de l'exécutif dans la constitution du 23/02/1996. Mémoire de Magistère de droit Public Fac. de droit Alger .2000
- MANSOUR Mouloud : La fonction gouvernementale en Algérie.
Thèse de doctorat d'Etat. Alger 2001.

سابعا : المؤتمرات والملتقيات والندوات

5- العياشي عنصر، " التجربة الديمقراطية في الجزائر اللّعبة والرهانات " ورقة بحث
قدمت للمؤتمر الدولي حول ت عشر التحوّلات الديمقراطية في الوطن العربي ، القاهرة : مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومؤسسة الأهرام ومنظمة حقوق الإنسان .

و - الصحف:

1- جريدة الشعب، الجزائر، العدد 109.

2- صحيفة الخبر الأسبوعي، الجزائر، العدد 73 -

ز-المواقع الإلكترونية:

1- Alminirc.com.yahoo.7.com/t896.topic

226

2- batinauniv-montada.biz/t5923. Topic.

3-http://www.ena.net.tn//sysfiles/files/medias/docs//support/droit_axe1.

4- <http://www.ituc.csi-org/IMG/PDF/challengingIFI-arabic>.

5-law.dz.bplaced.net.

6- www.hewar.org/debat/show.art.asp?Aid=16942

7- www.Kenanaonline.com

8- www.albawwaba.com_

الفهرس

01.....	مقدمة عامة
04.....	الفصل الأول: السلطة التنفيذية في ظل الأحادية الحزبية
05.....	المبحث الأول : السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963
06	المطلب الأول : الخلافات السياسية وأثرها على السلطة التنفيذية
06.....	الفرع الأول : أزمة الشرعية لسنة 1962
08.....	الفرع الثاني: مخلفات أزمة الشرعية 1962
09	المطلب الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية
09	الفرع الأول : تشكيل السلطة التنفيذية و اختصاصاتها
12	الفرع الثاني: مسؤولية السلطة التنفيذية
13.....	المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في ضل دستور 1976
14	المطلب الأول : الإطار الدستوري لسلطة التنفيذية
14.....	الفرع الأول:موقع حزب جبهة التحرير الوطني
15.....	الفرع الثاني: علاقة حزب جبهة التحرير الوطني بالدولة
16.....	المطلب الثاني: مكانة رئيس الجمهورية في دستور 1976
16.....	الفرع الأول: الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في الحالة العادية
18.....	الفرع الثاني: الاختصاصات غير العادية لرئيس الجمهورية
20.....	الفصل الثاني: السلطة التنفيذية في ظل التعديية الحزبية
24.....	المبحث الأول: مكانة السلطة التنفيذية في ظل دستوري 1989 و 1996
25.....	المطلب الأول: موقع السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989
26	الفرع الأول: تأثير دستور 1989 على مكانة رئيس الجمهورية

الفهرس

الفرع الثاني: موضع الحكومة في ظل دستور 1989	27
المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996	30
الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية في دستور 1996	32
الفرع الثاني: بنية الحكومة ومركزها في ظل دستور 1996	43
المبحث الثاني: التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في ظل تعديل 2008	46
المطلب الأول: تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في تعديل 2008	48
الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008	48
الفرع الثاني: رئيس الجمهورية سلطة دون مسؤولية في ظل تعديل 2008	51
المطلب الثاني: الحكومة في ظل تعديل 2008	53
الفرع الأول: مركز الحكومة في ظل تعديل 2008	53
الفرع الثاني: الحكومة مسؤولة دون سلطة في ظل تعديل 2008	55
خاتمة عامة	58
المراجع	67
الفهرس	72
الملخص	74

ملخص:

يتعلق هذا البحث بمكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، ابتداء من دستور 1963، والذي يعد أحسن دستور حيث شهد تنظيم للسلطة، وكما حضرت فيه السلطة التشريعية بصلاحيات معتبرة، ومكانة متميزة وهذا ما يجعلنا نستخلص أن دستور 1963 وجدت به مؤشرات علاقة متوازية بين السلطتين، التي مال تأثيرها الكبير للسلطة التنفيذية التي كانت مركز ثقل في النظام السياسي الجزائري ومن خلال تصفح دستور 1989 زادت مكانة وتأثير رئيس الجمهورية الذي أصبح يمثل قمة هرم السلطة التنفيذية، وبالرغم من إحداث ثنائية البرلمانية في دستور 1996 إلا أن تأثيرها كان على الحكومة لا شخص رئيس الجمهورية . وبالنسبة لتعديل سنة 2008 فقد شهد تراجع لثنائية السلطة التنفيذية وتكريراً للأحادية

الكلمات المفتاحية:

مكانة، السلطة، التنفيذية، النظام، الدستور.

Résumé:

Cela concerne à la recherche du statut du pouvoir exécutif dans le système constitutionnel des professionnels algériens à partir de la Constitution de 1963 , qui est la meilleure constitution qui a vu l'organisation du pouvoir et a également exhorté les pouvoirs législatifs de la branche argumentation et une position privilégiée et c'est ce qui nous fait conclure que la Constitution de 1963 et l'a trouvé indicateurs relation parallèle entre les deux autorités que l'argent grande influence du pouvoir le centre de gravité opérationnel dans le système politique algérien et naviguer à travers la Constitution de 1989 a augmenté le prestige et l'influence du président , qui est devenu le sommet de la pyramide représente le pouvoir exécutif et en dépit de la création d'une constitution parlementaire bilatérale en 1996 , mais l'impact n'était pas une personne sur le gouvernement par le président .

Quant à l'amendement de 2008 a connu une baisse du pouvoir exécutif bilatéral et la consécration de la mono.

Mots-clés:

Position, autorité, exécutif, ordre, constitution.